

إشكالية القواعد القانونية بين الرقابة القبلية والرقابة البعدية: دراسة مقارنة في القضاء الدستوري المغربي والفرنسي

The Problematic of Legal Rules Between A Priori (Prior) and A Posteriori (Subsequent) Review: A Comparative Study of Moroccan and French Constitutional Jurisprudence

أ. محمد سالم بخيت هوطي الشحري: باحث في سلك الدكتوراه، مختبر الدراسات والأبحاث القانونية والإدارية والسياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، المغرب.

المشرف: أ.د. يوسف اليحياوي: مختبر الدراسات والأبحاث القانونية والإدارية والسياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، المغرب.

Mr. Mohammed Salem Bakhit Hooti Al-Shahri: PhD Researcher, Laboratory of Legal, Administrative, and Political Studies and Research, Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences, Oujda, Morocco.

Supervisor: Prof. Dr. Youssef El Yahyaoui: Laboratory of Legal, Administrative, and Political Studies and Research, Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences, Oujda, Morocco.

Email: m.share.shere@gmail.com

DOI <https://doi.org/10.56989/benkj.v6i6.1957>

المخلص:

تناول هذا البحث إشكالية مفهومية القواعد القانونية في ضوء التفاعل بين الرقابة القبلية والرقابة البعدية على دستورية القوانين، عبر دراسة مقارنة بين التجربتين المغربية والفرنسية؛ تتبعاً للتحول التدريجي لمعيار وضوح النص بوصفه ركيزة لجودة التشريع، والأمن القانوني، وحماية الحقوق والحريات. وخلصت الدراسة إلى أن مفهومية القواعد لم تعد مجرد مطلب شكلي تقني، بل أداة وظيفية داخل الرقابة الدستورية يختلف تفعيلها بحسب طبيعة الرقابة (قبلية أو بعدية)؛ إذ لا يُستعمل هذا المعيار بشكل متنسق كسبب مستقل لعدم الدستورية، وإنما يُفعل بصورة انتقائية مرنة ترتبط بمدى خطورة الغموض التشريعي وأثره العملي على الضمانات الدستورية، مما يضمن توازناً دقيقاً بين استقرار النصوص وسلطة المشرع التقديرية، وبين دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق وصون سمو الدستور. وبناءً على هذه النتائج، أوصى البحث بضرورة تطوير اجتهادات القضاء الدستوري المغربي في اتجاه مزيد من التأسيس النظري والمؤسسي لمفهومية القاعدة القانونية وتحديد طبيعتها الدستورية، بدلاً من الاقتصار على توظيفها كحجة ضمنية أو عملية عابرة في بعض القرارات، وهو ما من شأنه أن يُسهم في تعزيز الأمن القضائي، وتوحيد معايير الرقابة الدستورية البعدية والقبلية، وضبط أثر الغموض الصياغي على المراكز القانونية للأفراد.

الكلمات المفتاحية: المفهومية، الوضوح، الرقابة الدستورية، الأمن القانوني، جودة التشريع، القضاء الدستوري، الحقوق والحريات، السؤال الأولوي، القانون المقارن، الصياغة التشريعية.

Abstract:

This research addresses the problem of the intelligibility of legal rules in light of the interaction between pre-enactment and post enactment constitutional review of laws, through a comparative study of the Moroccan and French experiences. This is conducted in view of the gradual evolution of the standard of statutory clarity as a cornerstone of legislative quality, legal certainty, and the protection of rights and freedoms. The study concludes that the intelligibility of rules is no longer a mere formal or technical requirement; rather, it has transformed into a functional tool within constitutional review, whose invocation varies depending on the nature of the review (pre-enactment or post enactment). This standard is not consistently used as an independent ground for unconstitutionality; instead, it is applied through a flexible and selective approach linked to the severity of the legislative ambiguity and its practical impact on constitutional guarantees. This ensures a delicate balance between the stability of legal texts and the legislature's discretionary power on one hand, and the constitutional judge's role in protecting rights and upholding constitutional supremacy on the other. Based on these findings, the research recommends the necessity of developing the jurisprudence of the Moroccan Constitutional Court toward greater theoretical and institutional grounding for the intelligibility of the legal rule and defining its constitutional nature, rather than relying on it merely as an implicit or pragmatic argument in certain decisions. Such an approach would enhance judicial certainty, unify the standards of constitutional review, and regulate the impact of drafting ambiguity on individuals' legal positions.

Keywords: Intelligibility, Clarity, Constitutional Review, Legal Certainty, Legislative Quality, Constitutional Jurisprudence, Rights and Freedoms, Priority Question of Constitutionality, Comparative Law, Legislative Drafting.

المقدمة:

أصبحت الرقابة على دستورية القوانين من الدعائم الجوهرية للدولة الدستورية المعاصرة، بوصفها الآلية القانونية الكفيلة بحماية مبدأ سمو الدستور، وضمان خضوع السلطة التشريعية لحدوده وأحكامه. ولم يعد الجدل الفقهي والقضائي منصباً على مدى مشروعية الرقابة الدستورية أو ضرورتها، بقدر ما اتجه نحو بحث فاعلية صورها وإجراءاتها، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين استقرار المراكز القانونية من جهة، وصون الحقوق والحريات الدستورية من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، برزت إشكالية التوفيق بين مقتضيات الأمن القانوني، وما قد يترتب على إبطال النصوص غير الدستورية من آثار تمس استقرار العلاقات المعاملاتية؛ الأمر الذي جعل القضاء الدستوري مطالباً بإدارة هذا التوازن بدقة وحذر.

وقد أفرزت التجارب الدستورية المقارنة نقاشاً متزايداً بشأن مدى كفاية كلٍّ من الرقابة السابقة (القبلية) والرقابة اللاحقة (البعدية) على دستورية القوانين؛ إذ وُجِّهت إلى الرقابة السابقة انتقادات تتعلق بطابعها التجريدي، لكونها تُمارس قبل تنزيل النص في الواقع العملي، مما قد يحدّ من قدرتها على استيعاب الإشكالات الدستورية التي لا تظهر إلا عند التطبيق الفعلي.

وفي المقابل، تعرّضت الرقابة اللاحقة للانتقاد لكونها قد تُبقي النص غير الدستوري نافذاً ومنتجاً لآثاره إلى حين إثارة الدفع أو الطعن بعدم الدستورية، وهو ما قد يمسّ بالحقوق والحريات أو يخلّ بالأمن القانوني. ولذلك، اتجهت بعض الأنظمة الدستورية الحديثة إلى تبني صيغة تكاملية تجمع بين النموذجين؛ بهدف تحقيق رقابة أكثر فاعلية واتزاناً.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا المقال إلى تحليل العلاقة الوظيفية بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وبيان حدود إسهام كل منهما في تحقيق التوازن بين استقرار القواعد القانونية وضمان حماية الحقوق والحريات الدستورية. ويتناول البحث هذه الإشكالية من خلال دراسة مقارنة للتجربتين المغربية والفرنسية، بالنظر إلى ما شهده النظامان من تطور في آليات الرقابة الدستورية، لا سيما بعد إدماج آلية الدفع بعدم الدستورية إلى جانب الرقابة السابقة في كليهما، وإن اختلفت شروط الممارسة وآثارها القانونية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا الموضوع بوضوح في التجربتين الفرنسية والمغربية، بالنظر إلى التحولات العميقة التي شهدتها نظام الرقابة الدستورية في كلٍّ منهما. ففي فرنسا، ظلّ المجلس الدستوري يمارس رقابة سابقة (قبلية) على دستورية القوانين، إلى أن جاء التعديل الدستوري الصادر في 23 يوليو 2008، والذي استحدث آلية الدفع ذي الأولوية بعدم الدستورية (Question Prioritaire

QPC - de Constitutionnalité)، ودخلت حيز التطبيق سنة 2010؛ بما أتاح إخضاع القوانين النافذة لرقابة لاحقة بمناسبة نظر النزاعات المعروضة أمام القضاء. أما في المغرب، فقد شكّل دستور 2011 منعطفاً تاريخياً في مسار العدالة الدستورية، من خلال إقراره آلية الدفع بعدم دستورية القوانين بموجب الفصل 133 منه؛ الأمر الذي وسّع نطاق الولاية القضائية للمحكمة الدستورية لتشمل الرقابة اللاحقة إلى جانب الرقابة السابقة. ويعكس هذا التطور المشترك توجّهاً حديثاً نحو تعزيز حماية الحقوق والحريات، وربط الرقابة الدستورية بالواقع العملي لتطبيق النصوص القانونية.

وقد شكّل البحث في هذه المسألة دافعاً موضوعياً لخوض هذا التحدي العلمي؛ نظراً لندرة الدراسات القانونية المقارنة التي أفردت لها بحثاً مستقلاً، مما استلزم تسليط الضوء عليها، والوقوف على أبعاد إشكالية "القواعد القانونية بين الرقابة القبلية والرقابة البعدية: دراسة مقارنة في القضاء الدستوري المغربي والفرنسي".

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن التحليلي؛ وذلك من خلال فحص النصوص الدستورية والقوانين التنظيمية المؤطرة للعدالة الدستورية في كلٍّ من فرنسا والمغرب، لا سيما القوانين التنظيمية المتعلقة بالمجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية المغربية. كما تركز الدراسة على تحليل المادة القضائية، عبر رصد عدد من القرارات الدستورية البارزة الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي - سواء في إطار الرقابة السابقة أو آلية الدفع ذي الأولوية بعدم الدستورية - إلى جانب قرارات المحكمة الدستورية المغربية المرتبطة بالرقابة على دستورية القوانين في ظل الوثيقة الدستورية لسنة 2011. ويُسْتَكْمَل هذا الطرح المنهجي بالاستناد إلى الأدبيات الفقهية المقارنة، مع توظيف المنهج التطبيقي (دراسة الحالة) عبر نماذج عملية تُبرز أثر كل نمط من أنماط الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات وتحقيق استقرار المراكز القانونية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الكيفية التي عالج بها القضاء الدستوري في كلٍّ من فرنسا والمغرب إشكالية التوازن بين الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين. ويستند اختيار هذين النموذجين إلى الخصوصية التاريخية والوظيفية لتطورهما الدستوري؛ ففرنسا تمثل المهد التقليدي لنظام الرقابة السابقة التي احتكرها المجلس الدستوري لعقود، قبل أن يشهد هذا النظام تحولاً جوهرياً بإقرار آلية الدفع ذي الأولوية بعدم الدستورية. وفي المقابل، يجسد المغرب نموذجاً دستورياً صاعداً اتجه، بموجب وثيقة 2011، نحو المزوجة بين الرقابيتين السابقة واللاحقة؛ تفعيلاً لإطار مؤسستي أكثر رحابة في كفالة الحقوق وصون الحريات. وبناءً عليه، تسعى الدراسة إلى

تفكيك الأسس المنهجية التي تحكم عمل القضاء الدستوري في كلا النظامين، وتقييم الآثار العملية والارتدادات القانونية لكل نموذج، فضلاً عن استخلاص آفاق الإسهام المشترك للتجربتين في تطوير آليات العدالة الدستورية وتعزيز نجاعتها.

إشكالية الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول إشكالية التمييز الوظيفي والزمني بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، باعتبارهما آليتين متميزتين في مقارنة دستورية النصوص التشريعية وترتيب آثارها القانونية. فالرقابة السابقة تُمارس قبل إصدار القانون (Promulgation) أو دخوله حيز النفاذ؛ وتهدف بالأساس إلى الحيلولة دون صدور نصوص تشريعية مشوبة بعدم الدستورية، بما يعزز مبدئي سمو الدستور والأمن القانوني. أما الرقابة اللاحقة، فتُمارس بعد نفاذ النص ودخوله معترك التطبيق، وذلك من خلال إتاحة آلية الدفع بعدم الدستورية بمناسبة نزاع قضائي قائم؛ وهو ما يسمح بالكشف عن أوجه التعارض التي قد لا تتبدى إلا في الممارسة العملية، لا سيما تلك المتصلة بحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية. ومن ثم، فإن التمايز بين النموذجين لا يتوقف عند سقف التوقيت الزمني لممارسة الرقابة، بل يمتد إلى جوهر الوظيفة التي يؤديها كل منهما ضمن الهندسة الدستورية للدولة.

وانطلاقاً من هذا المعطى، تبرز إشكالية محورية تتمثل في مدى قدرة الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، في كلٍّ من المغرب وفرنسا، على تحقيق حماية فعالة للحقوق والحريات، وضمان الاحترام الصارم لمبدأ سمو الدستور. كما يثير التساؤل الجوهرى حول مدى إسهام المزوجة بين الآليتين داخل النظام الدستوري الواحد في تجاوز أوجه القصور المرتبطة بكل نموذج على حدة؛ وذلك عبر إيجاد توليفة متوازنة بين الوقاية المسبقة من الانحراف التشريعي، وإمكانية المراجعة القضائية للآثار العملية للنصوص بعد إنفاذها.

نطاق الدراسة:

تستند هذه الدراسة إلى فحص الإطار الدستوري والمؤسساتي الحاكم للعدالة الدستورية في كلٍّ من فرنسا والمغرب، وذلك وفق الآتي:

أولاً: الدستور الفرنسي

تقوم الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، منذ إقرار دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، على نموذج الرقابة السابقة (القبلية) التي يختص بمباشرتها المجلس الدستوري قبل إصدار القانون ونشره، وذلك بناءً على إحالة من جهات دستورية محددة حصراً، تشمل: رئيس الجمهورية، والوزير الأول، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ، قبل أن يفتح نطاق الإحالة

بموجب التعديل الدستوري لسنة 1974 ليشمل ستين نائباً أو ستين عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ.

وقد ظل هذا النموذج الوقائي قائماً بوصفه الآلية الوحيدة للرقابة، إلى أن استحدث التعديل الدستوري الصادر في 23 يوليو 2008 آلية الدفع ذي الأولوية بعدم الدستورية (Question Prioritaire de Constitutionnalité – QPC)، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2010؛ حيث أتاحت للمتقاضين إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين النافذة بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء. وبذلك، انتقل النظام الدستوري الفرنسي من الاكتفاء برقابة وقائية سابقة تهدف إلى منع النص المعيب من النفاذ، إلى نظام مزدوج (مختلط) يزاوج بين الرقابتين السابقة واللاحقة؛ تفعيلاً ل ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية.

ثانياً: الدستور المغربي

شهد نظام الرقابة الدستورية في المغرب تطوراً تدريجياً؛ إذ كانت الرقابة تُمارس بالأساس في صورتها السابقة (القبلية) عبر المجلس الدستوري الذي أحدث بموجب دستور 1992، ثم عُرِّزت اختصاصاته في دستور 1996. غير أن وثيقة 2011 مثلت منعطفاً نوعياً في بنية وفلسفة العدالة الدستورية بالمملكة؛ حيث تم الارتقاء بالمؤسسة الرقابية إلى مصاف محكمة دستورية، مع توسيع ولايتها القضائية وتثبيت مكانتها كحامية للحقوق والحريات.

وفي هذا السياق، أقرّ الفصل 133 من الدستور آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، بما أتاح للأفراد — بصورة غير مباشرة عبر مسطرة الإحالة — إثارة عدم دستورية أي مقتضى تشريعي أثناء نظر نزاع معروض أمام قضاء الموضوع، متى استند الطعن إلى مساس هذا المقتضى بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. وبذلك، تبنى النظام الدستوري المغربي نموذجاً تكاملياً يجمع بين الرقابة السابقة الإلزامية أو الاختيارية للمحكمة الدستورية قبل إصدار القوانين، وبين الرقابة اللاحقة المرتبطة بالدفع القضائية، في سعيٍ حثيثٍ لتحقيق التوازن بين احترام الإرادة التشريعية وضمان سمو الدستور.

هيكل الدراسة:

- المبحث الأول: وضوح النصوص القانونية بوصفه ضرورة دستورية ملحة
- المبحث الثاني: دور القاضي الدستوري في تكريس مفهومية القواعد القانونية
- الخاتمة.
- قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: وضوح النصوص القانونية بوصفه ضرورة دستورية ملحة

تمهيد:

ارتبطت مسألة تجويد القواعد القانونية ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الأمن القانوني؛ باعتباره أحد المرتكزات الأساسية الهادفة إلى كفالة استقرار المراكز القانونية، وحماية ثقة المتقاضين والأفراد في المنظومة التشريعية. ولا ينحصر مضمون هذا المبدأ في مجرد إتاحة النصوص القانونية أو تيسير سبل الولوج إليها، وإنما يمتد لزاماً إلى حتمية اتسامها بالوضوح، والانسجام، والقابلية للتوقع؛ إذ إن ضعف الصياغة التشريعية، أو اكتناف الغموض والتضارب للنصوص، من شأنه أن يقوض الأمن القانوني، ويُعطل فاعلية الحماية المقررة للحقوق والحريات الدستورية. ومن ثمّ، غدت جودة التشريع معياراً محدداً لتحقيق الاستقرار القانوني وضمان السداد في تطبيق الأحكام وظيفته وموضوعاً⁽¹⁾.

وتُعدّ التجربة الدستورية الألمانية من أوائل النماذج التي كرّست مبدأ الأمن القانوني باعتباره مبدأ ذو قيمة دستورية مستمدّاً من عقيدة "دولة القانون" (Rechtsstaat)؛ حيث تلازم هذا المبدأ بنويّاً مع متطلبات وضوح القاعدة القانونية، وثباتها، وقابليتها للتوقع الاستشراقي. وفي فرنسا، أكد مجلس الدولة في تقريره السنوي لسنة 2006، والمعنون بـ (الأمن القانوني وتعدد القانون - Sécurité juridique et complexité du droit)، أن الأمن القانوني يستوجب تمكين الأفراد من إدراك ما يفرضه القانون وما يبيحه بدقة لا مشقة فيها ولا اعتصار؛ وهو ما يستلزم بالضرورة تجريد القواعد من الغموض، وحمايتها من التعديلات الفجائية والمتواترة التي ترتب معها المراكز القانونية المستقرة. وبناءً عليه، أصبحت جودة الصياغة التشريعية شرطاً لازماً لشرعية القاعدة القانونية ونجاحتها عند التطبيق⁽²⁾.

وفي ذات المنحى، ارتقى القضاء الدستوري الفرنسي بمبدأ جودة القانون إلى مصاف الأهداف والمبادئ ذات القيمة الدستورية؛ حيث ربط بين دستورية المنتج التشريعي وبين خلوه من الإبهام واللبس، تفعيلاً لمبدأي الأمن واليقين القانونيين. وقد استقر اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي على أن "وضوح النص ومفهوميته" و"إمكانية الوصول إليه" (Accessibilité et intelligibilité de la loi) يشكلان معاً هدفاً ذو قيمة دستورية؛ مما يفرض على المشرع التزاماً وظيفياً بصياغة مقتضيات واضحة ومفهومة تمكّن المخاطبين بها من توقع آثارها القانونية ببسر.

(1) Ginsburg, T., & Versteeg, M. (2022). The boundaries of constitutionalism: Quality of law and legal certainty. In Comparative constitutional studies (pp. 78–80).

(2) Fromont, M. (2022). Droit administratif des États européens (2nd ed.). Presses Universitaires de France. (pp. 204–207).

وبذلك، تحولت جودة التشريع من ميزة فنية إلى واجب دستوري مرتبط بحسن ممارسة السيادة التشريعية وكفالة الحقوق الدستورية⁽¹⁾.

ولم يكن القضاء الدستوري المغربي بمنأى عن هذه الدينامية الدولية المعاصرة؛ بل انخرط في مسار تعزيز متطلبات الأمن القانوني وتجويد المنظومة التشريعية، لا سيما في ظل وثيقة 2011 التي أُقرت في سياق سياسي ودستوري تميز بتنامي الوعي الحقوقي وتطوير آليات الحكامة القانونية والمؤسسية. وقد تأثر المشرع الدستوري المغربي، بصورة واضحة، بالاتجاهات الفقهية الحديثة التي ترهن فاعلية الدولة الدستورية بمدى جودة تشريعاتها⁽²⁾. ويتجلى هذا التوجه في حزمة من المقتضيات الدستورية التي تحيل - صراحة أو دلالة - على معايير الانسجام والوضوح؛ ومنها الفصل 69 من الدستور الذي أوجب مراعاة التناسق والتكامل في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ضماناً لنجاعة العمل التشريعي، فضلاً عن الصيغ التي اعتمدها فصول أخرى عند تحديد الاختصاصات والقواعد بعبارات دقيقة مانعة للمنازعة، مما يؤكد التوجه السيادي نحو تعزيز الأمن القانوني⁽³⁾.

وقد اضطلع القضاء الدستوري في كلا البلدين بدور طلائعي في تجويد النصوص عبر بوابة الرقابة على دستورية القوانين؛ إذ لم تعد هذه الرقابة قاصرة على التحقق من المطابقة الشكلية أو العضوية الجامدة للدستور، بل امتدت لتشمل فحص مدى وضوح القاعدة القانونية، ودقتها، وقابليتها للفهم والامتثال. وهكذا، كرّس المجلس الدستوري الفرنسي، وتبعته المحكمة الدستورية المغربية في كبرى اجتهاداتها الحديثة، معايير "المفهومية والولوجية" كضمانات حمائية لصون الحقوق والحريات⁽⁴⁾. واستناداً إلى ذلك، اتجه القضاء الدستوري في النظامين المقارنين إلى إثارة الدفوع المتعلقة بغموض النصوص أو افتقارها إلى "المعيارية الكافية" كلما شكّل ذلك هتاكاً لروح الوثيقة الدستورية، مما جعل الوضوح والتوقع من اللبانات الأساسية لقياس دستورية التشريع⁽⁵⁾.

(1) Verpeaux, 2024, pp. 623–625.

(2) Bendourou, 2023, pp. 184–188.

(3) الفصل 7 من دستور المغرب لسنة 2011 ينص على "... يحدد قانون تنظيمي ... القواعد المتعلقة بصفة خاصة بتأسيس الأحزاب السياسية". الفصل 8 من دستور المغرب لسنة 2011 ينص على "... يحدد القانون بصفة خاصة القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها ...". الفصل 75 من دستور المغرب لسنة 2011 ينص على "... وحدة هذا القانون التنظيم ...".

(4) Mouaqit, 2022, pp. 211–215.

(5) حلوى، يحيى. (2017). المجلس الدستوري المغربي: دراسة وتعليق (1994–2017) (ط. 1). الرباط: مطبعة المعارف الجديدة. ص325.

تأسيساً على ما سلف، يثور التساؤل الآتي: كيف تعامل القاضيان الدستوريان في المغرب وفرنسا مع خاصية "مفهومية القواعد القانونية" عبر مساري الرقابة القبلية (الوقائية) والبعدية (العلاجية)؟

للإجابة عن هذا الإشكال، يقتضي التحليل المنهجي تفكيك المفهوم وتتبع تطوره؛ وبناءً عليه، نخصص المطلب الأول لرصد التأصيل النظري لمفهومية القواعد القانونية في الفقه والقضاء الدستوريين، في حين نستعرض في المطلب الثاني التطور التطبيقي لهذه المفهومية وآليات ترسيخها، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: التأصيل النظري لمفهومية القواعد القانونية ووضوحها

لم يعد القانون في عقيدة الدولة الدستورية المعاصرة مجرد نصٍ شكلي يصدر وفق المسارات الإجرائية المعهودة ويكتسب إلزاميته بمجرد النشر؛ بل أضحى مشروطاً—إلى جانب مشروعيته الشكلية—بالمشروعية الجوهرية المتمثلة في اتسامه بالوضوح، والدقة، وقابلية الفهم، وتيسير النفاذ المعرفي والمادي. ففاعلية القاعدة القانونية لا تتحقق بمجرد صدورها عن السلطة المختصة، وإنما تظل رهينةً بمدى قدرة المخاطبين بها على استيعاب مضمونها، وتوقع آثارها، ورسم سلوكياتهم في ضوءها⁽¹⁾. ومن ثَمَّ، ارتبطت شرعية النص التشريعي بمدى احترامه لمتطلبات الجودة الصياغية والأمن القانوني؛ إذ يفترض في القانون—باعتباره تعبيراً أسمى عن الإرادة العامة في الدولة الديمقراطية—أن يكون مستوعباً ومفهوماً من قِبَل الأفراد الخاضعين لأحكامه⁽²⁾.

وتتأسس الفاعلية الوظيفية للقانون على مدى قابليته للإدراك والفهم⁽³⁾ فالنص لا يبلغ غاياته المقاصدية إذا ما اعتراه التعقيد أو اعتور الصياغة الغموضُ بالنسبة للأفراد المعنيين بامتثال أحكامه⁽⁴⁾. وفي هذا السياق الفلسفي، يؤكد الفقيه "مونتسكيو" (Montesquieu) أن صياغة القوانين ينبغي أن تنح إلى البساطة والوضوح، لكونها لا تُوجَّه إلى رجال القانون والفقه وحدهم، بل شُرعت لتخاطب عموم المواطنين⁽⁵⁾. وبناءً عليه، أضحت قابلية القاعدة القانونية للفهم مطلباً بنوياً لصيقاً بجودة التشريع، ومدخلاً أساسياً لاحترام الأمن القانوني واليقين القضائي داخل الدولة الدستورية الحديثة⁽⁶⁾.

(1) Gogel, 1981, p435. Sullivan, & Tushnet, 2024, pp. 34–36).

(2) Chevallier, J. (2022). L'État post-moderne (5th ed.). LGDJ. (pp. 167–170).

(3) Malaurid, P. (2005). L'intelligibilité des lois. Pouvoirs, p114, 131–132.

(4) Montesquieu, 1867, p. 491.

(5) Montesquieu, 2023, pp. 458–459.

(6) Marinese, 2007, p. 562.

وهنا يثور التساؤل حول المدلول الاصطلاحي لمفهومية القواعد القانونية وتخومها: ما هي المعايير المحددة التي تجعل النص التشريعي واضحاً وقابلًا للفهم من لدن المخاطبين بأحكامه؟

يرتبط الفهم في الدلالة اللغوية بإدراك كنه الشيء واستيعابه عقلياً؛ وهو ما ينعكس على المفهومية التشريعية بوصفها قدرة النص على نقل المعنى الحقيقي المقصود من المشرع دون التباس إلى المتلقي⁽¹⁾. غير أن قياس مدى قابلية النص للفهم يظل من المسائل الفقهيّة المعقدة؛ نظراً لأن القاعدة القانونية قد تحتمل تعدداً دلاليّاً تبعاً لطبيعة الصياغة وسياقات التطبيق، فضلاً عن تفاوت القدرات المعرفية للمخاطبين بها⁽²⁾. ولتجاوز هذا المعضل، اتجه الفقه والقضاء المقارن—لا سيما في الأنظمة الأنجلوسكسونية—إلى إعمال معيار "الشخص العادي" أو "المتلقي المعتاد" لتقييم مدى وضوح النص؛ حيث تُعدّ القاعدة مفهومة متى كان الشخص متوسط الإدراك قادراً على استخلاص مضمونها وتوقع آثارها دون غموض مفرط أو كلفة معرفية غير مألوفة. وبذلك، تلازمت المفهومية بجودة الصياغة وقابليتها للتطبيق المتناسق⁽³⁾.

ولا يعني هذا أن مفهومية القانون تنشد وضوحاً مطلقاً أو جموداً دلاليّاً ينفي الحاجة إلى التأويل القضائي بالكلية، وإنما تقتضي ألا ينحدر النص إلى درجة الإبهام الذي يُعطل نفاذه المعنوي أو يجعل الامتثال له مستحيلاً. فالقانون—بطبيعته التجريدية—يحتمل قدراً من المرونة السياقية، غير أن حده الأدنى يوجب بقاءه في حيز الفهم المعقول للمخاطبين به⁽⁴⁾؛ مما يجعل المفهومية شرطاً وظيفياً لتحويل النص المجرد إلى سلوك عملي، مسهمةً بذلك في تعزيز الأمن القانوني عبر التوقع التلازمي للآثار⁽⁵⁾.

بيد أن هذه القابلية تتأثر طرداً وعكساً بطبيعة الهندسة الصياغية للنص⁽⁶⁾؛ فكلما مال المشرع إلى الإطناب المفرط، أو التعقيد التركيبي، أو كثرة الإحالات التشريعية المتداخلة، تعدّر

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب (مج. 12). بيروت: دار صادر. ص 459.

(2) Endicott, 2022, pp. 71–75.

(3) GARANT, 1996, p. 275.

(4) JENNEQUIN, 2009, p. 913.

(5) Endicott, 2022. pp. 102–105.

(6) Conseil constitutionnel français, décision n°93–535 DC du 21 janvier 1994, relative à la loi portant diverses dispositions en matière d'urbanisme et de construction, journal officiel du 26 janvier 1994, p. 1382, recueil p 40: Considérant que la complexité de ces règles se traduit notamment par la longueur de l'article 78, par le caractère imbriqué, incompréhensible pour le contribuable, et parfois ambigu pour le professionnel, de ses dispositions, ainsi que par les très nombreux renvois qu'il

إدراك المضمون، مما يدفع الأفراد إلى الاستعانة بالخبرة الفقهية أو القضائية لفك مغاليق النص⁽¹⁾. وهذا الوضع ينعكس سلباً على مبدأ المساواة أمام القانون؛ بالنظر إلى التفاوت المعرفي والطبقي بين المخاطبين⁽²⁾. وفي هذا الإطار، ربط القضاء الدستوري—ولا سيما الفرنسي—بين وضوح التشريع ومفهوميته وبين واجب المشرّع في ممارسة كامل اختصاصه المقيد دون إحالة مفرطة أو إبهام يفرغ النص من محتواه، معتبراً الإغفال والغموض التشريعيين مساساً بالمساواة والأمن القانوني. وقد تماهى القضاء الدستوري المغربي مع هذا المنزع في رقابته على جودة القواعد القانونية⁽³⁾، كلما تبين له أن الغموض يؤثر سلباً في فهم القاعدة أو يحجب آليات تنزيلها⁽⁴⁾.

ومع ذلك، فإن التعقيد التشريعي لا يشكل في حد ذاته عيباً دستورياً طالما كان مبرراً بطبيعة المجال المنظم، ويستجيب لاعتبارات موضوعية تفرض درجة عالية من التقنية والتخصص⁽⁵⁾، كما هو الشأن في النصوص المنظمة للقطاعات المالية، الضريبية، أو المقتضيات المهنية المركبة⁽⁶⁾.

comporte à d'autres dispositions elles-mêmes imbriquées, que les incertitudes qui en résulteraient seraient source d'insécurité juridique, notamment de malentendus, de réclamations et de contentieux.

(1) MARINESE (V.). L'idéal législatif du Conseil constitutionnel: Étude sur les qualités de la loi. Op. cit., p. 566.

(2) Rousseau, (2024, pp. 265–268).

(3) المجلس الدستوري، قرار رقم (811–2011)، م. د، بتاريخ 2011/5/4م، ج. ر، العدد (5948)، بتاريخ 2011/6/2م، ص 2742.

(4) المجلس الدستوري، القرار رقم (475–2002)، م د، بتاريخ 2002/6/25م، ج. ر، العدد 5017 بتاريخ 2002/6/1م، ص 1949.

(5) Conseil constitutionnel français. (2000, décembre 19), p. 190.

(6) Conseil constitutionnel français, 2004–494 DC da 29 avril 2004, portant sur la loi relative à la formation professionnelle tout au long de la vie et au dialogue social, journal officiel du 5mai 2004, p. 7998, teste no, recueil p91 "si les dispositions critiquées rendent plus complexe l'articulation entre les différents accords collectifs, elles définissent de façon précise les rapports entre les différents niveaux de négociation; qu'ainsi le législateur, qui a entendu se référer à la position commune adoptée par les partenaires Sociaux le 16 juillet 2001, n'a pas méconnu les exigences d'intelligibilité et de clarté de la loi[...] qu'ainsi le législateur, qui a entendu se référer à la position commune adoptée par les partenaires sociaux le 16 juillet 2001. N'a pas méconnu les exigences d'intelligibilité et de clarté de la loi ». La complexité de la loi ne reflète donc que la complexité de l'accord entre les partenaires sociaux et n'excède

فالقضاء الدستوري الفرنسي لا يوصم التعقيد بعدم الدستورية متى كان متلائماً مع وظيفة القاعدة وطبيعتها، وإنما ينبسط رقابته حين يتحول التعقيد إلى غموض فج يفتي معيارية النص ويخل بوضوحه؛ مما ينتج عنه إرباك للأمن القانوني ومبدأ المساواة⁽¹⁾. كما أن تقييم الوضوح لا يُجرّد من بيئته الاجتماعية⁽²⁾، بل يُقاس بالنظر إلى قدرة الفئة المستهدفة بالنص ومستواها الإدراكي في الحقل التخصصي الذي يفرضه موضوع التشريع⁽³⁾.

ومن ثم، تتصل مفهومية القاعدة - ولو بطريقة غير مباشرة - بالمستوى المعرفي والتكويني للمخاطبين بها؛ فالمخاطب المتخصص - كالقاضي، والمحامي، والمستشار القانوني - يمتلك بطبيعة تكوينه وإلمامه بالمنهجيات والأدوات التفسيرية قدرة أعلى على استيعاب المقترحات وتأويلها مقارنة بغير المتخصص. وبالمثل، يمتلك موظفو الإدارات المالية كفاية تقنية لفهم القواعد الضريبية المعقدة بحكم الممارسة العملية. بيد أن هذا التفاوت المعرفي لا يعفي المشرّع من التزامه الدستوري بصياغة القاعدة بأسلوب واضح يدركه المخاطب العادي في حده الأدنى، ضماناً للأمن القانوني والمساواة أمام العدالة⁽⁴⁾.

وتتداخل مفهومية القاعدة القانونية مع وضوحها إلى حدّ يصعب معه الفصل الحاسم بينهما إجرائياً؛ وفي الفقه الدستوري الفرنسي⁽⁵⁾، يرى الفقيه "فرانسوا لوشير" (François Luchaire) أن مفهومية القانون وتيسير الوصول إليه لا يمثلان غاية مستقلة بذاتها، بل هما تجسيد وتعبير عن مطلب أصيل وهو "وضوح القاعدة القانونية"⁽⁶⁾.

pas le niveau de compréhension de ceux-ci, l'exigence d'intelligibilité s'apprécie alors en fonction des destinataires de la loi.

(1) Conseil constitutionnel français. (2005, décembre 29). Décision n° 2005-530 DC du 29 décembre 2005, relative à la loi de finances pour 2006. Journal officiel, p. 20705, texte n° 3 ; Recueil, p. 168.

(2) Molfessis, N. (2023). Le Conseil constitutionnel et le droit privé. LGDJ. (pp. 143-146).

(3) JEAN-ERIC SCHOETTI (M.). (2004, mai 14). [Titre de l'article]. Petites affiches, n° 97. In Les documents du travail du Sénat, série études juridiques : La qualité de loi (septembre 2007, p. 25).

(4) Endicott, 2022. pp. 118-121.

(5) LUCHAIRE, 2005, p. 680.

(6) Favoreu, Louis, et al. Droit constitutionnel. 27th ed., Dalloz, 2024, pp. 601-605.

أما المجلس الدستوري الفرنسي، فرغم عدم وضعه معياراً فاصلاً ومجرداً للتمييز بين المفهومين، فإنه استقر على الارتقاء بوضوح القانون ومفهوميته إلى مصاف الأهداف ذات القيمة الدستورية (Objectif de valeur constitutionnelle) مستنداً في ذلك إلى حزمة من مبادئ إعلان الحقوق والمواطن لسنة 1789، لا سيما المواد (4، 5، 6، و16) المتعلقة بضمان الحقوق وحظر التحكم والتعسف، في حين يتخذ من المادة 34 من دستور 1958 سنداً لتأسيس مبدأ وضوح القاعدة التشريعية من حيث وجوب ممارسة المشرع لولايته وحظر الإغفال التشريعي⁽¹⁾.

وفي المقابل، يقارب الفقيه "ألكسندر فليكجر" (Alexandre Flückiger) المسألة من منظور لساني وقانوني؛ حيث يرى أن وضوح القاعدة القانونية يتحدد لسانياً بمدى بساطة الصياغة، وقصر الجمل، وانسيابيتها لتسهيل المقروئية، بينما يتحدد قانونياً بمدى دقة النص وقدرته على إنتاج أثر قانوني منضبط يمنع الخلاف التفسيري الواسع؛ فالقانون الواضح هو الذي يقدم حلاً مباشراً للواقعة دون حاجة لتأويل معقد⁽²⁾. أما مفهومية القاعدة القانونية، فيربطها بمقروئية بنيتها العامة وإمكانية الوصول إليها مادياً ومعرفياً؛ أي قدرة المخاطب على الاطلاع على القاعدة وفهم نسقها التشريعي. ويؤكد في هذا الصدد أن التمييز بين الوضوح والمفهومية يستدعي مقارنة تكاملية تجمع بين اللسانيات والقانون، دون الانكفاء على التفسيرات القضائية وحدها⁽³⁾.

(1) Conseil constitutionnel français, décision n° 2005-514 DC du 28 avril 2005, portant sur la loi relative à la création du registre international français, journal officiel du 4 mai 2005, p. 7702, texte n° 2, recueil, p. 78: "Considérant qu'aux termes de l'article 34 de la Constitution: "La loi détermine les principes fondamentaux... du droit du travail, du droit syndical et de la sécurité sociale"; qu'il incombe au législateur d'exercer pleinement cette compétence; qu'à cet égard, le principe de clarté de la loi, qui découle du même article de la Constitution, et l'objectif de valeur constitutionnelle d'intelligibilité et d'accessibilité de la loi, qui découle des articles 4, 5, 6 et 16 de la Déclaration de 1789, lui imposent d'adopter des dispositions suffisamment précises et des formules non équivoques: qu'il doit en effet prémunir les sujets de droit contre une interprétation contraire à la Constitution ou contre le risque d'arbitraire, sans reporter sur des autorités administratives ou juridictionnelles le soin de fixer des règles dont la détermination n'a été confiée par la Constitution qu'à la loi".

(2) FLÜCKIGER (A.). (2007, janvier). Le principe de la clarté de la loi ou l'ambiguïté d'un idéal. Cahiers du Conseil constitutionnel, n° 21 (Dossier : La normativité).

(3) Flückiger, 2022, pp. 88-92.

وإجمالاً، يثبت الواقع العملي صعوبة رسم حد فاصل وصارم بين المفهومين؛ نظراً لأن القضاء الدستوري في المغرب وفرنسا يوظف المصطلحين في سياقات مترادفة ومتداخلة دون فرز منهجي جاف. ومع ذلك، يستقر التحليل الفقهي الدستوري على اعتبار الوضوح وثيق الارتباط بـ "جودة الصياغة الفنية للتشريع" (دقة العبارة، الإيجاز غير المخل، توحيد المصطلحات، وتجنب العبارات الملتبسة) بما يضمن السلامة والاتساق الداخلي للنص⁽¹⁾، أما المفهومية فتتصرف إلى الأثر الحمائي والوظيفي للنص تجاه المتلقي؛ وتُقاس بمدى نفاذ "المخاطب العادي" إلى جوهر النص واستيعاب آثاره، مع الإقرار بنسبيتها تبعاً للفتات المخاطبة. وتتجلى علاقة التلازم بينهما في أن المفهومية تفترض حتماً حداً أدنى من الوضوح الفني؛ إذ إن النص الغامض تركيبياً يمتنع فهمه موضوعياً، مما يجعل الصياغة الدقيقة شرطاً أولياً لشرعية وفاعلية الأداء التشريعي للمشروع⁽²⁾.

المطلب الثاني: تطور مفهومية القواعد القانونية وترسيخها

ظهر مبدأ مفهومية القواعد القانونية في القضاء الدستوري المغربي لأول مرة من الناحية العملية في قرار الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 31 ديسمبر 1963، بمناسبة مراقبتها لدستورية نص يتعلق بمجلس النواب. حيث رأت الغرفة أن صياغة بعض المقترضات قد تقضي إلى فهم يخالف مقصود المشروع الدستوري، فقررت عدم مطابقة النصوص المعنية للدستور؛ نظراً لأن قراءتها توحى بأن الأصل في اجتماعات اللجان هو العمومية، وهو ما يتعارض مع أحكام دستورية أخرى.

وقد استندت المحكمة في هذا القرار (الحيثية رقم 9) إلى تفسير النصوص الدستورية المتضاربة للحكم بعدم مطابقة المقترضات المعروضة عليها. وبذلك، يكون القضاء الدستوري المغربي قد اعتمد مبدأ "المفهومية" كأداة من أدوات الرقابة الدستورية، تأسيساً على أن الغموض أو الصياغة المضللة للنص من شأنها الإخلال بمبدئي مشروعية القانون والأمن القانوني للمواطنين⁽³⁾.

واتجه المجلس الدستوري المغربي في العديد من قراراته إلى ترسيخ معيار "مفهومية القاعدة القانونية" ضمن رقابته الموضوعية، وذلك عبر تتبع ما قد يتولد عن الصياغة التشريعية من لبس أو احتمال تأويل يؤدي إلى تقييد الحقوق الدستورية المقررة⁽⁴⁾. وفي هذا السياق، خلص المجلس في

(1) Della Cananea & Ginsburg, 2022, (pp. 127–129).

(2) Flückiger, 2023, pp. 110–114.

(3) El Messiri, 2021, pp. 54–56.

(4) المجلس الدستوري، قرار رقم (475.02)، بتاريخ 2002/6/25م، ج. ر، العدد (2017)، بتاريخ 2002/7/21م، ص 1949.

أحد قراراته إلى أن بعض المقتضيات قد يُفهم منها اشتراط الانتماء السياسي كشرط للترشح، وهو ما لا ينسجم مع المبادئ الدستورية التي تكفل حرية الانتماء إلى الأحزاب والتنظيمات السياسية والنقابية، ونُقِر مبدأ المساواة في الولوج إلى الوظائف والمناصب العمومية دون تمييز. ويعكس هذا التوجه حرص القضاء الدستوري على استبعاد التأويلات التي تمس بجوهر الحقوق والحريات، كلما شأب النصّ التشريعيّ غموضٌ يحجب ضبط نطاق تطبيقه بدقة⁽¹⁾.

كما اعتبر المجلس الدستوري المغربي في قرارات أخرى⁽²⁾، أن الغموض التشريعي الذي يفتح الباب لتأويلات متعددة يُعد سبباً كافياً للحكم بعدم مطابقة النص للدستور، متى كان من شأنه المساس بتوزيع الاختصاصات الدستورية، أو إحداث لبس في تحديد الجهة المخولة باتخاذ القرار.

في هذا الإطار، اعتبر المجلس أن الإحالة الواردة في المادة (58) من القانون الأساسي لبنك المغرب —بشأن استماع اللجان البرلمانية إلى والي بنك المغرب حول "المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية"— قد صيغت على نحو غير دقيق، بما قد يُوحي بامتداد هذا الاختصاص البرلماني إلى مجالات تدخل في صلاحيات دستورية أخرى لجهات تنفيذية. وبناءً عليه، قضى بعدم مطابقة هذا المقتضى للدستور، تأكيداً على ضرورة وضوح القاعدة القانونية وتحديد نطاقها بدقة؛ منعا لأي خلط في توزيع الاختصاصات بين المؤسسات الدستورية⁽³⁾.

على الصعيد المقارن، كرّس القضاء الدستوري الفرنسي مبدأ "وضوح ومفهومية القاعدة القانونية وسهولة الولوج إليها" بوصفه أحد الأهداف ذات القيمة الدستورية (Objectifs de valeur constitutionnelle). وكان ذلك ابتداءً من قراره الشهير المتعلق بقانون تمكين الحكومة من إصدار مراسيم تشريعية (Ordonnances) لسد الفراغات الناتجة عن ازدحام جدول أعمال البرلمان، والذي طُعن فيه أمام المجلس الدستوري بدعوى مخالفته لأحكام المادة (38) من دستور 1958م⁽⁴⁾، ورغم أن المجلس رفض الطعن حينها - معتبراً أن اللجوء إلى تقنية المراسيم التشريعية يستجيب لهدف ذي قيمة دستورية يتمثل في تحقيق فعالية العمل التشريعي وتجاوز العقم البرلماني

(1) Ait El Hajj, 2023, pp. 159–162.

(2) المجلس الدستوري، القرار رقم (606.05)، بتاريخ 2005/3/21م، العدد (5308)، بتاريخ 2005/4/14م، ص1211.

(3) Bennani, D. (2024). La jurisprudence du Conseil constitutionnel marocain. Afrique Orient. (pp. 201–205).

(4) Conseil constitutionnel français. (1999, décembre 16). Décision n° 99–421 DC du 16 décembre 1999, relative à la loi portant habilitation du Gouvernement à procéder, par ordonnances, à l'adoption de la partie législative de certains codes. Journal officiel, p. 19041 ; Recueil, p. 136.

- إلا أن الأهمية البالغة لهذا القرار تكمن في إرسائه قاعدة جديدة؛ مفادها أن جودة التشريع ليست مسألة شكلية فحسب، بل ترتبط بنيويًا بوجود أن تكون القاعدة القانونية:

- واضحة ومفهومة.
- قابلة للنفاذ والامتثال من قبل المخاطبين بها⁽¹⁾،

ومنذ تبني هذا التوجه، استقر اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي على إلزام المشرع بصياغة قواعد قانونية دقيقة، واضحة، وغير ملتبسة، مع احترام حدود اختصاصه التشريعي، وإلا واجه النص جزاء الإلغاء لعدم الدستورية. كما ربط المجلس ربطاً وثيقاً بين "مفهومية النص وسهولة الولوج إليه" من جهة، وبين "وضوح الصياغة وبساطتها" من جهة أخرى، معتبراً هذا المبدأ من الأدوات الحمائية الأساسية لصون الحقوق والحريات وتعزيز الأمن القانوني⁽²⁾.

المبحث الثاني: دور القاضي الدستوري في تكريس مفهومية القواعد القانونية

تمهيد:

تتباين الرقابة السابقة على دستورية القوانين عن الرقابة اللاحقة من حيث الأساس القانوني، والجهات المختصة، والمساطر المعتمدة، فضلاً عن الآثار المترتبة على كل منهما، سواء في توقيت التدخل أو في نطاقه ونتائجه. ويبرز هذا التباين بصورة أوضح عند ربطه بمبدأ "مفهومية القاعدة القانونية"؛ إذ تختلف درجة أثر الوضوح أو الغموض التشريعي باختلاف ما إذا كانت الرقابة تُمارس قبل نفاذ النص وإدماجه في المنظومة القانونية، أو بعد تطبيقه الفعلي وإنتاجه لآثاره العملية⁽³⁾.

انطلاقاً من هذا المعطى، تطرح الدراسة في هذا المبحث الإشكال الآتي: إلى أي حد يتباين دور الرقابة السابقة عن الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في ضوء معيار مفهومية القاعدة القانونية، سواء من حيث الأسس المؤطرة لكل منهما، أو من حيث آثارها على فعالية الحماية الدستورية؟

(1) Conseil constitutionnel, 2003, p. 397. Conseil constitutionnel, 2003, p. 382. Conseil constitutionnel, 2016.

(2) ربط المجلس الدستوري الفرنسي في كل قراراته المفهومية (intelligibilité) بالولوجية (accessibilité) واعتبره هدفاً دستورياً واحداً.

(3) Ginsburg & Versteeg, 2023, pp. 217–219.

وبناءً عليه، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نبحث في الأول: وضوح النصوص القانونية كميّار في الرقابة السابقة على الدستورية، بينما نستعرض في الثاني: وضوح النصوص القانونية كميّار في الرقابة اللاحقة على الدستورية، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: وضوح النصوص القانونية كميّار في الرقابة السابقة على الدستورية

تكشف قرارات القضاء الدستوري المغربي في مجال مفهومية القاعدة القانونية عن مقاربة مرنة تقوم على تقدير أثر الصياغة التشريعية في احتمال إحداث الغموض أو اللبس، بدلاً من الاعتماد على معايير جامدة أو منفصلة. فالقاضي الدستوري المغربي —المجلس الدستوري سابقاً والمحكمة الدستورية حالياً— لا يقف عند افتراضين متقابلين بصفة مطلقة (تحقق الفهم الخاطئ أو استحالة الفهم)، بقدر ما يربط رقابته بدرجة الغموض ومدى انعكاسه المحتمل على وضوح المعنى التشريعي وسلامة تنفيذه.

فمتى بلغ الغموض حدًا يُفضي إلى تأويلات متعارضة تمس بالأمن القانوني أو تخل بمبدأ المساواة في التطبيق، تدخل القاضي الدستوري لإعادة ضبط النص أو التصريح بعدم مطابقته للدستور. أما إذا كان النص قابلاً للفهم في حده الأدنى، رغم ما يثيره من بعض الإشكالات التفسيرية، فإن القضاء الدستوري يميل إلى إقراره شريطة التزامه بالتأويل المنسجم مع الوثيقة الدستورية⁽¹⁾.

أولاً: الاحتمال التأويلي كأساس للرقابة الاستباقية

عندما يتبين للقضاء الدستوري المغربي أن صياغة القاعدة القانونية من شأنها أن تُحدث لبساً أو تؤدي إلى تأويل غير مطابق للمقصود الدستوري، فإنه يجعل من هذا "الاحتمال" أساساً لبسط رقابته؛ فبيّن وجوه الغموض أو الانحراف في الفهم، ثم يصرّح بعدم مطابقة المقتضى للدستور كلما كان أثره يمس بوضوح القاعدة القانونية أو يخل بالأمن القانوني للمخاطبين بها⁽²⁾.

ويُعدّ من التطبيقات المبكرة لهذا التوجه ما استقر عليه اجتهاد الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في قرارها الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1963، حيث ربطت بين الصياغة المعيبة للنص وإمكانية إحداث فهم يخالف المراد الدستوري، معتبرة أن هذا الخلل الصياغي يُشكل سبباً كافياً لعدم الدستورية متى أدى إلى غموض مؤثر في مضمون القاعدة وصهر جوهرها⁽³⁾.

(1) Ait El Hajj, 2023, pp. 176–180.

(2) Bennani, 2022, pp. 91–94.

(3) Rousseau, 2024. pp. 279–282.

وفي الحالات التي يكون فيها النص التشريعي قابلاً للاستخلاص في ضوء الأحكام الدستورية، يتجه القضاء الدستوري إلى ضبط معناه وتوجيه دلالاته عبر آليتين تفسيرييتين متكاملتين: التحديد الإيجابي والتحديد السلبي.

أولاً: آلية التحديد الإيجابي

يعمد القاضي الدستوري في إطار التحديد الإيجابي إلى توجيه الفهم نحو مدلول معين ينسجم مع الدستور، مستعيناً بصيغ تفسيرية تقييدية مثل: "يتعين أن يُفهم" أو "بالقدر الذي يُفهم منه". وتستهدف هذه الآلية الحد من اتساع التأويل غير المنضبط وضمان سلامة التطبيق المستقبلي للنص.

ويلاحظ هذا النهج جلياً في العديد من قرارات القضاء الدستوري المغربي المتعلقة بالنظم الداخلية للمؤسسات الدستورية والقوانين التنظيمية، حيث يتم ضبط نطاق القاعدة القانونية وتوجيهها بما يتوافق مع المقاصد الدستورية. ومن ذلك مثلاً⁽¹⁾:

- قرار المجلس الدستوري رقم (2015-954) م د: إذ جاء فيه بشأن مراجعة التقارير: «... يتعين أن يُفهم بأن مكتب المجلس، خلافاً للجمعية العامة التي تمتلك صلاحية الموافقة على مشاريع الآراء واعتماد الدراسات والأبحاث...».
- قرار المجلس الدستوري رقم (1998-250) م د: المتعلق بقاعدة عمومية الميزانية وضمان تصويت البرلمان عليها عن بينة من الأمر، حيث قرر المجلس أن النص: «... يكتسي طابع قانون تنظيمي بالقدر الذي يُفهم منه أن عبارة "قبض مبلغ الحصائل بكامله، دون مقاصة بين المداخل والنفقات"، يعني أن يُدرج في الميزانية مبلغ الموارد بكامله، ومبلغ النفقات بكامله...»

ثانياً: آلية التحديد السلبي

وفي المقابل، يلجأ القاضي الدستوري في إطار التحديد السلبي إلى استبعاد أي تفسير محتمل قد يخرج بالنص عن إطاره الدستوري، مستعملاً صيغاً زاجرة وحاسمة من قبيل: "على ألا

(1) المجلس الدستوري، قرار رقم (2015-954) م د بتاريخ 2015/3/2م، ج ر. العدد (6342)، بتاريخ 2015/3/12م، ص 1649. ونرى أنه، وحيث إن ما تنص عليه هذه المادة من أنه يمكن لكل من مكتب المجلس أو الجمعية العامة أن يطلبا إعادة النظر في مشاريع الآراء والدراسات أو الأبحاث التي أنجزتها اللجان الدائمة أو مجموعات العمل المعنية، يتعين أن يفهم بأن مكتب المجلس، خلافاً للجمعية العامة التي تمتلك صلاحية الموافقة على مشاريع الآراء واعتماد الدراسات والأبحاث "...، المجلس الدستوري، قرار رقم (811.2011) م د بتاريخ 2011/5/4م.

يُفهم من ذلك" أو "ليس فيه ما يخالف الدستور على ألا يُفهم بأي حال من الأحوال...". وتهدف هذه التقنية إلى إقامة جدار وقائي يمنع انزياح التأويل نحو نتائج غير دستورية، ويعيد توجيه التطبيق القضائي والإداري نحو الفهم المتوافق مع الوثيقة الدستورية⁽¹⁾.

ومن أبرز التطبيقات على هذا التوجه: قرار المجلس الدستوري رقم (924-2013) م د: بشأن إعادة تشكيل الفرق والمجموعات النيابية، حيث قضى المجلس بأن إعادة التشكيل في السنة الثالثة: «... ليس فيه ما يخالف الدستور، على ألا يُفهم، بأي حال من الأحوال، أنه يتيح للنواب الانخراط في فرق، أو مجموعات نيابية، غير تلك التي شاركوا في تأليفها في مستهل الفترة النيابية، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام الفصل (61) من الدستور (الترحال السياسي)»⁽²⁾.

وبناءً على هذه المقاربة التفسيرية المزدوجة، يتبين أن القضاء الدستوري لا يكفي بمجرد قبول النصوص القابلة للتأويل أو إجازتها شكلياً، بل يتدخل بشكل إيجابي لتأطير معناها، ورسم الحدود الدلالية لفهمها، كلما اقتضت الضرورة ذلك؛ ضماناً لسمو الوثيقة الدستورية وحفاظاً على استقرار القاعدة القانونية وبقينها⁽³⁾.

وفي وضعية ثانية، يميز القضاء الدستوري في هذا الإطار بين درجات متفاوتة من الغموض الذي قد يعتري القاعدة القانونية، خاصة في الحالة التي يتعذر فيها استقرار معنى واضح ومحدد للنص. فإذا كان الغموض من النوع الذي يسمح بتعدد التأويلات، أو يفتح احتمال فهم مغاير لما يقرره الدستور، فإن المجلس الدستوري لا يتعامل معه كغموض فعلي ثابت، بل كخطر تأويلي محتمل، ويعبر عن ذلك بصيغ من قبيل "قد يفهم"، بما يفيد وجود إمكانية لانحراف في الفهم دون

(1) المجلس الدستوري، القرار رقم (250-1998)، م د، بتاريخ 1998/10/24م، ج. ر، العدد (3234) بتاريخ 1998/11/23م، ص 3243. "وحيث إن أحكام المادة (1/9-2) تراعي قاعدة عمومية الميزانية، التي تتيح للبرلمان أن يناقش الميزانية، ويصوت عليها عن بينة من الأمر. وهي بذلك تكتسي طابع قانون تنظيمي بالقدر الذي يفهم منه أن عبارة "قبض مبلغ الحصائل بكامله، دون مقاصة بين المداخيل والنفقات"، يعني أن يدرج في الميزانية مبلغ الموارد بكامله، ومبلغ النفقات بكامله، دون مقاصة بين الاثنين.

(2) المجلس الدستوري، قرار رقم (924-2013)، م د، بتاريخ 2013/8/22م، ج. ر، العدد (6010)، بتاريخ 2013/9/9م، ص 6030. "وحيث إن ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة من أن الفرق والمجموعات النيابية يعاد تشكيلها في السنة الثالثة عند دورة أبريل، لما تبقى من الفترة النيابية. ليس فيه ما يخالف الدستور، على ألا يفهم، بأي حال من الأحوال، أنه يتيح للنواب الانخراط في فرق، أو مجموعات نيابية، غير تلك التي شاركوا في تأليفها في مستهل الفترة النيابية، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام الفصل (61) من الدستور.

(3) Barak, 2021, pp. 245-248.

الجزم بوقوعه⁽¹⁾. ويُستفاد من هذا النهج أن الرقابة الدستورية لا تقف عند حدود التأويل القائم، بل تمتد إلى الوقاية من الآثار المحتملة للصياغة التشريعية عندما تكون قابلة لإنتاج فهم غير منسجم مع الدستور⁽²⁾، وهو ما يعكس وظيفة استباقية تستهدف حماية وضوح القاعدة القانونية وضمان استقرار تطبيقها⁽³⁾.

يتعامل القضاء الدستوري مع الغموض التشريعي الذي يفضي إلى تعدد دلالات النص على أنه عنصر يمس بسلامة القاعدة القانونية، متى تعذر تأويله بما ينسجم مع الدستور. لذلك، قد يصرح بعدم الدستورية كلما انفتح النص على أكثر من معنى متعارض، مستعملاً في تعليقاته أوصافاً مثل "مبهم" أو صيغاً تفسيرية من قبيل "قد يفهم منه" لتحديد مكن الالتباس وحدود الانحراف الممكن في الدلالة. ويُفهم من هذا النهج أن الرقابة الدستورية لا تستهدف الغموض في حد ذاته بقدر ما تستهدف آثاره، أي حين يؤدي إلى عدم استقرار الفهم، أو إلى المساس بمبدأ الأمان القانوني أو توزيع الاختصاصات⁽⁴⁾. ومن الأمثلة التي يُستشهد بها في هذا السياق ما ورد في اجتهادات المجلس الدستوري المغربي بشأن بعض المقترضات المتعلقة بتنظيم المؤسسات المالية⁽⁵⁾، حيث اعتُبر أن الصياغة المبهمّة التي تتيح أكثر من قراءة قانونية متعارضة تُعد سبباً لعدم المطابقة للدستور، متى تعذر ضبط معناها في اتجاه واحد منسجم مع النص الدستوري⁽⁶⁾.

ويرى القاضي الدستوري أن احتمال انصراف القاعدة القانونية إلى فهم خاطئ، أو تعدد معانيها على نحو يربك المقصود التشريعي، يبرر التصريح بعدم دستورتها متى تعذر تأويلها بما يزيل هذا الغموض ويحفظ الانسجام مع الوثيقة الدستورية⁽⁷⁾.

(1) ولإشارة فإن حرف قد يكون متبوعاً مباشرة بالفعل الماضي أو الفعل المضارع ولا تفصلها عن الفعل إلا تعبير القسم (والله)، وتقيد قد حبوها بالفعل الماضي التحقيق، وتقيد قد متبوعة بالفعل المضارع التقليل أو التوقع، وفي هذه الحالة تقيد التوقع.

(2) المجلس الدستوري، قرار رقم (2002-475) بتاريخ 2002/6/25م. "حيث إنه قد يفهم من أحكام المادة 20 المشار إليها أعلاه الشروط الانتماء السياسي للمرشح، وهو ما سوف يتعارض مع مقتضيات الفصل 9 من الدستور الذي يضمن للمواطنين حرية الانخراط في أي منظمة. نقابية أو سياسية حسب اختيارهم، ومع أحكام الفصل 12 الذي ينص على أن جميع المواطنين يمكنهم أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية".

(3) Barak, 2021, pp. 198–201.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مجلد 12، ص56.

(5) المجلس الدستوري قرار رقم (2005-606) م.

(6) Aït El Hajj, 2023, pp. 194–198.

(7) Barak, 2021, pp. 245–248.

في بعض الحالات القصوى من عدم وضوح الصياغة، حيث يبلغ الغموض درجة تجعل استجلاء المعنى الصحيح غير ممكن بصورة منضبطة، يتعامل القضاء الدستوري مع النص بوصفه غير قابل للتطبيق التفسيري السليم، ويصفه في تعليقاته بكونه "غامضاً" أو مشوباً بغموض يمنع تحديد مدلوله الدستوري بدقة⁽¹⁾.

غير أن هذا التوصيف لا يعني بالضرورة الامتناع المطلق عن الرقابة، بل يرتبط أساساً بكون الغموض قد يحول دون بناء تأويل منسجم مع الدستور⁽²⁾، مما يفتح المجال للتصريح بعدم الدستورية متى تعذر إنقاذ النص بالتفسير. وقد تجلّى هذا التوجه في بعض الاجتهادات المبكرة للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، التي أشارت إلى وجود مقتضيات تعذر البت في دستورتها بسبب غموضها⁽³⁾، كما كرّسه لاحقاً المجلس الدستوري في عدد من قراراته المتعلقة بالنظم الداخلية للمؤسسات الدستورية، حيث تم التأكيد على أن الغموض الذي يعرقل الفهم القانوني السليم يشكل عيباً جوهرياً يمس القاعدة القانونية في ذاتها⁽⁴⁾.

ويُفهم من خلال اجتهادات القضاء الدستوري أن النصوص القانونية التي تشوبها إشكالات في الصياغة لا تُصنّف دائماً على نحو واحد، بل تتفاوت درجات عدم الوضوح فيها. فالنص المبهم هو الذي يفتح مجالاً لتأويلات متعددة أو متعارضة من شأنها إحداث انحراف في الفهم الدستوري، وهو ما قد يدفع القاضي الدستوري إلى التصريح بعدم مطابقته للدستور متى تعذر تأويله بما ينسجم مع المرجعية الدستورية، أما النصوص الغامضة بالمعنى الشديد، فهي تلك التي تبلغ درجة من الاضطراب الصياغي تجعل استخلاص مدلولها القانوني غير ممكن بصورة منضبطة، بما يحول دون مراقبتها الدستورية على نحو فعّال، إذ لا يتعلق الأمر هنا بتعدد المعاني فحسب، بل بغياب معنى قانوني قابل للاشتغال القضائي، وعليه، فإن التمييز بين هذين المستويين لا يقوم على حدّ اصطلاحى صارم بقدر ما يرتبط بالأثر العملي للغموض على قابلية النص للتفسير والتطبيق،

(1) جاء في المعجم الوسيط (2004، ص. 662): "غَمُضَ الْمَكَانُ" غُمُوضاً إذا انخفض انخفاضاً شديداً حتى لا يُرى ما فيه، "وغمُضَ الشيء والكلام خفي، والغامض: الخفي، يُقال: "حسب غامض" غير معروف، "وكلام غامض" غير واضح. وجاء في لسان العرب (ابن منظور، د.ت، ج 7، ص. 200): الغامض هو خلاف الواضح.

(2) الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى. (1963، ديسمبر 31). قرار رقم 1 بتاريخ 31 ديسمبر 1963م.

(3) المجلس الدستوري. (2014). قرار رقم 938-2014. "حيث إن ما ورد في هذه المادة من أن 'وللحكومة أن تطلب الدراسة المستعجلة للمشروع أو مقترح قانون، وذلك قبل اختتام المناقشة العامة بواسطة طلب موجه إلى رئيس مجلس المستشارين، ويطلع الرئيس المجلس فوراً على هذا الطلب للبت فيه'، لا يمكن البت في مطابقته للدستور لما يكتنفه من غموض".

(4) Bennani, 2023, pp. 201–205.

وعلى قدرة القضاء الدستوري على بسط رقابته عليه بما يضمن احترام الدستور واستقرار القاعدة القانونية⁽¹⁾.

ويُفهم من خلال اجتهادات القضاء الدستوري أن النصوص القانونية التي تشوبها إشكالات في الصياغة لا تُصنّف دائماً على نحو واحد، بل تتفاوت درجات عدم الوضوح فيها. فالنص المبهم هو الذي يفتح مجالاً لتأويلات متعددة أو متعارضة من شأنها إحداث انحراف في الفهم الدستوري، وهو ما قد يدفع القاضي الدستوري إلى التصريح بعدم مطابقته للدستور متى تعذر تأويله بما ينسجم مع المرجعية الدستورية. أما النصوص الغامضة بالمعنى الشديد، فهي تلك التي تبلغ درجة من الاضطراب الصياغي تجعل استخلاص مدلولها القانوني غير ممكن بصورة منضبطة، بما يحول دون مراقبتها الدستورية على نحو فعّال؛ إذ لا يتعلق الأمر هنا بتعدد المعاني فحسب، بل بغياب معنى قانوني قابل للاشتغال القضائي. وعليه، فإن التمييز بين هذين المستويين لا يقوم على حدّ اصطلاحى صارم بقدر ما يرتبط بالأثر العملي للغموض على قابلية النص للتفسير والتطبيق، وعلى قدرة القضاء الدستوري على بسط رقابته عليه بما يضمن احترام الدستور واستقرار القاعدة القانونية⁽²⁾.

وهذا منطقي، إذ لا يُبَيّن في دستورية نصّ مغلق يستعصي على النفاذ التفسيري؛ لأن الرقابة الدستورية تفترض إمكانية مقارنة القاعدة القانونية بالدستور، لا الحكم على نصّ يفقر ابتداءً إلى الحد الأدنى من القابلية للفهم. لذلك يميل القضاء الدستوري المغربي، في بعض الحالات، إلى إرجاء الحسم أو توجيه النص بما يسمح بتجاوز العيب التشريعي، بدلاً من الاكتفاء بإعلان عدم الدستورية مباشرة. وتبدو هذه المقاربة أكثر تدرجاً من النهج الفرنسي، الذي يميل في كثير من قراراته إلى التصريح بعدم دستورية النصوص التي يعترها غموض أو إبهام عندما يتعذر ضبط معناها على نحو منسجم مع الدستور⁽³⁾.

كما كرّس القضاء الدستوري الفرنسي مبدأ وضوح ومفهومية القاعدة القانونية في مرحلة متقدمة نسبياً من تطور رقابته الدستورية، غير أن هذا التكريس اتخذ طابعاً أكثر تراكمياً وعمقاً من حيث الاجتهاد مقارنة ببعض التجارب المقارنة، من خلال بناء تدريجي لمعيار "وضوح القانون وقابليته للفهم". وقد استند المجلس الدستوري في تطوير هذا المبدأ إلى مبادئ ذات قيمة دستورية

(1) Giorgia Della Cananea & Tom Ginsburg, *Clarity, Accessibility and the Rule of Law*, Cambridge University Press 2022. Pp 127–129.

(2) Vermeulen, Adrian. *Law's Abnegation: From Law's Empire to the Administrative State*. Harvard University Press, 2016, pp. 52–58.

(3) Molfessis, 2023, pp. 143–148.

مستمدة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م، خاصة ما يتعلق بضمان الحقوق، ومبدأ المساواة، والأمن القانوني⁽¹⁾، وفي هذا الإطار، لم يعد وضوح القاعدة القانونية ومفهوميتها مجرد متطلبات تقنية في الصياغة التشريعية، بل أصبحا يرتبطان بقدرة المواطن على فهم القانون والوصول إليه، بما يضمن فعالية القاعدة القانونية واستقرار تطبيقها. كما تطور الاجتهاد الدستوري الفرنسي في اتجاه اعتبار هذه المتطلبات جزءاً من ضمانات دولة القانون، وليس مجرد معايير شكلية لصياغة النصوص⁽²⁾.

واستند المجلس الدستوري الفرنسي في تطوير متطلبات وضوح ومفهومية القاعدة القانونية إلى مبادئ الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م، حيث ربط بين هذه المتطلبات ومبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (6)، كما ربطها بضمان الحقوق وصونها من خلال المادة (16) التي تؤسس لمفهوم دولة القانون وضمان الحقوق والحريات⁽³⁾.

(1) L'article 4 de la déclaration des droits de l'Homme et du citoyen dispose que : "la liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui ainsi, l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres membres de la société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent Catiche lots terminées que par la loi"; L'article 5 de la déclaration des droits de l'Homme et du citoyen dispose que : "la loi n'a le droit de défendre que L'article 5 de la déclaration des droits de l'Homme et du citoyen dispose que : "la loi n'a le droit de défendre que les actions nuisibles à la Société. Tout ce qui n'est pas défendu par la Loi ne peut être empêché, et nul ne peut être contraint à faire ce qu'elle n'ordonne pas". L'article 6 de la déclaration des droits de l'Homme et du citoyen dispose que : " la loi est l'expression de la volonté générale. Tous les Citoyens ont droit de concourir personnellement, ou par leurs Représentants, à sa formation. Elle doit être la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse. Tous les Citoyens étant égaux à ses yeux sont également admissibles à toutes dignités, places et emplois publics, selon leur capacité, et sans autre distinction que celle de leurs vertus et de leurs talents". L'article 16 de la déclaration des droits de l'Homme et du citoyen dispose que : « toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution".

(2) Rousseau, (2024). pp. 301–305.

(3) Conseil constitutionnel français, décision n° 99–421 DC du 16 décembre 1999, relative à la loi portant habilitation du Gouvernement à procéder, par ordonnances, à l'adoption de la partie législative de certains codes, précitée Considérant.[...] que cette finalité répond au demeurant à l'objectif de valeur constitutionnelle d'accessibilité et

ومن هذا المنظور، لا يُعدّ فهم القاعدة القانونية مسألة شكلية، بل شرطاً جوهرياً لفعالية المساواة القانونية؛ إذ لا يمكن تحقيق مساواة حقيقية بين المخاطبين بالقانون ما لم تكن القاعدة واضحة وقابلة للفهم والتطبيق. كما أن ضمان الحقوق والحريات يفترض بدوره تمكين الأفراد من إدراك القواعد التي تنظم مراكزهم القانونية، بما يتيح لهم التنبؤ بنتائج أفعالهم القانونية بصورة معقولة⁽¹⁾.

ويرى القضاء الدستوري الفرنسي أن متطلبات وضوح ومفهومية القاعدة القانونية تفرض على المشرّع صياغة النصوص التشريعية بدقة كافية، وبأسلوب منسجم خالٍ من الالتباس، بما يحدّ من تعدد التأويلات التي قد تُفضي إلى تطبيق غير متوقع أو يمسّ بالحقوق والحريات. ويهدف هذا التوجه إلى تعزيز الأمن القانوني وضمان قابلية القاعدة القانونية للفهم والتطبيق على نحو متساوٍ بين المخاطبين بها⁽²⁾، كما يرتبط هذا المبدأ بفكرة "الاختصاص التشريعي" في مفهومها الدستوري، إذ يُفترض أن يمارس المشرّع صلاحياته كاملة ضمن الحدود التي يرسمها الدستور، دون تفويضٍ غير منضبط أو تنازلٍ عن مجالات تدخل في نطاقه، لأن أي تفريط في هذا الاختصاص قد ينعكس سلباً على وضوح القاعدة القانونية ويُضعف قابليتها للفهم والتطبيق السليم⁽³⁾، وبذلك، لا

d'intelligibilité de la loi; qu'en effet l'égalité devant la loi énoncée par l'article 6 de la déclaration des droits de l'Homme et du citoyen et la garantie des droits requise par son article 16 pourraient ne pas être effectives si les citoyens ne disposaient pas d'une connaissance suffisante des normes qui leur sont applicables qu'une telle connaissance est en outre nécessaire à l'exercice des droits et libertés garantis tant par l'article 4 de la Déclaration, en vertu duquel cet exercice n'a de bornes que celles déterminées par la loi, que par son article 5, aux termes duquel "tout ce qui n'est pas défendu par la loi ne peut être empêché, et nul ne peut être contraint à faire ce qu'elle n'ordonne pas".

(1) Favoreu, Louis, et al. Droit constitutionnel. 27th ed., Dalloz, 2024, pp. 607–610.

(2) Conseil constitutionnel français, décision n°2003–475 DC du 24 juillet 2003, relative à la loi portant réforme de l'élection des sénateurs, journal officiel du 31 juillet 2003, p.13038, recueil, p. 397, «considérant que [...] l'objectif de valeur constitutionnelle d'intelligibilité et d'accessibilité de la loi, qui découle des articles 4, 5, 6 et 16 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, lui imposent, afin de prémunir les sujets de droit contre une interprétation contraire à la Constitution ou contre le risque d'arbitraire, d'adopter des dispositions suffisamment précises et des formules non équivoques".

(3) Conseil constitutionnel français, décision n°2001–455 DC du 12 janvier 2002, journal officiel du 18 janvier 2002, p. 1053, recueil, p. 49, Considérant qu'il appartient

تُفهم المفهومية في الاجتهاد الدستوري الفرنسي كمعيار لغوي صرف، بل كضمانة دستورية ترتبط بجودة التشريع، وحماية الحقوق، ومنع التعسف في التفسير أو التطبيق⁽¹⁾.

لا يُفهم من اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي أن "عدم الاختصاص السلبي" شرط لازم أو كافٍ بذاته للحكم على القاعدة القانونية بغياب المفهومية، بل إن معيار وضوح ومفهومية القانون يرتبط أساساً بجودة الصياغة التشريعية وقدرتها على إنتاج معنى قابل للفهم والتطبيق. فقد يتدخل المجلس الدستوري عندما يتبين أن المشرع لم يمارس اختصاصه على نحو كافٍ، بما يترك فراغاً أو إحالة غير منضبطة تمسّ وضوح القاعدة القانونية، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن كل نص يراعي الاختصاص التشريعي يكون مفهوماً؛ إذ قد تظل القاعدة القانونية معقدة أو شديدة التركيب من الناحية اللغوية، بما يحّد من إمكانية فهمها لدى المخاطب العادي، حتى مع احترام المشرع لنطاق صلاحياته الدستورية. وبذلك، فإن معيار المفهومية في القضاء الدستوري الفرنسي يقوم على تقييم موضوعي لمدى وضوح النص وإمكان استيعابه، أكثر من ارتباطه المباشر بمسألة الاختصاص التشريعي في حد ذاتها⁽²⁾.

ويُظهر استقرار اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي أن الدفوع المستندة إلى عدم وضوح القاعدة القانونية أو غياب مفهوميّتها لا تُقبل غالباً كسبب مستقل لإثارة عدم الدستورية؛ إذ يميل المجلس في معظم الحالات إلى اعتبار النصوص محل الطعن مستوفية لمتطلبات وضوح القانون وقابليته للفهم، ومن ثم منسجمة مع المبدأ ذي القيمة الدستورية المتعلق بوضوح التشريع وإمكانية الولوج إليه⁽³⁾، وفي حالات أقل، لا يتعامل المجلس مع هذا المبدأ بوصفه أساساً قائماً بذاته، بل

au législateur d'exercer pleinement la compétence que lui confie l'article 34 de la Constitution; qu'il doit, dans l'exercice de cette compétence, respecter les Principes et règles de valeur constitutionnelle et veiller à ce que le respect en soit assuré par les autorités administratives de l'article 34 de la Constitution, et l'objectif de valeur constitutionnelle d'intelligibilité de la loi, qui découle des principes et juridictionnelles chargées d'appliquer la loi, qu'à cet égard, le principe de clarté de la loi, qui découle des articles 4, 5, 6 et 16 de la Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen de 1789, lui imposent, afin de d'adopter des dispositions suffisamment précises et des formules non équivoques». Les sujets de droits contre une interprétation contraire à la Constitution ou contre le risque d'arbitraire. D'adopter des dispositions suffisamment précises et des formules non équivoques".

(1) Rousseau, (2024). pp. 309–312.

(2) Molfessis, 2023, pp. 167–171.

(3) LUCHAIRE, op. Cit., p. 680.

يدمجه ضمن اعتبارات أوسع مثل وضوح القانون أو متطلبات الأمن القانوني، ليخلص من خلالها إلى عدم الدستورية متى بلغ الغموض حدًا يؤثر فعلياً في قابلية النص للتطبيق السليم⁽¹⁾. وقد أفرز هذا التوجه نقاشاً فقهيًا معتبراً مؤداه أن مفهومية القاعدة القانونية لا تُعد في ذاتها معياراً مستقلاً للحكم بعدم الدستورية، وإنما عنصراً ضمن منظومة أشمل تتعلق بجودة التشريع وضمان الأمن القانوني⁽²⁾.

ورغم ما يُلاحظ أحياناً من تدرّج وعدم تجانس في توظيف المجلس الدستوري الفرنسي لمعيار وضوح ومفهومية القاعدة القانونية، فإن تطور اجتهاده يكشف عن انتقال هذا المعيار من مجرد توجيه عام إلى أداة رقابية ذات أثر فعلي في ضبط دستورية التشريع. وقد أشار بعض الفقه، ومنه (François Luchaire)، إلى أن هذا المبدأ لم يُحسم دائماً في بنيته وحدوده، مما يثير تساؤلاً حول مبرر إثارته تلقائياً من قبل القاضي الدستوري إذا كان لا يؤدي وظيفة رقابية حاسمة⁽³⁾، غير أن الممارسة اللاحقة، خاصة منذ ترسيخ "الأهداف ذات القيمة الدستورية" المرتبطة بوضوح القانون وقابليته للفهم والولوج، أظهرت أن المجلس الدستوري لم يعد يتعامل مع هذا المعيار بوصفه هامشياً، بل أصبح يستند إليه فعلياً في رقبته. وقد بلغ هذا التطور مرحلة أكثر وضوحاً في بعض قراراته الحديثة، حيث صرّح بعدم دستورية مقتضيات تشريعية لعدم استجابتها لمتطلبات وضوح القانون ومفهوميته، بما يعكس تحولاً من مجرد الإشارة إلى المبدأ إلى توظيفه كمعيار حاسم في تقييم دستورية النصوص. وبذلك، لم يعد النقاش منصباً على وجود هذا المبدأ من عدمه، بل على مدى انتظام توظيفه وحدود أثره داخل رقابة المجلس الدستوري على جودة التشريع وضمان الأمن القانوني⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: وضوح النصوص القانونية كمعيار في الرقابة اللاحقة على الدستورية

أدخلت آلية السؤال الأولي حول دستورية القوانين (Question prioritaire de constitutionnalité – QPC) إلى النظام الدستوري الفرنسي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، وبدأ العمل بها فعلياً ابتداءً من سنة 2010م وفق شروط وإجراءات حددها القانون

(1) Rousseau, (2024). pp. 318–322.

(2) Molfessis, 2023, pp. 173–178.

(3) Conseil constitutionnel français, décision n° 2016–741 DC du 8décembre 2016, journal officiel 0287 du 10 décembre 2016, texte n° 4: "... ces dispositions portent atteinte, par leur contradiction, à l'objectif de valeur constitutionnelle d'intelligibilité et d'accessibilité de la loi. Par conséquent, l'article 28 de la loi déferée est contraire à la Constitution".

(4) Rousseau, (2024). pp. 323–327.

التنظيمي⁽¹⁾. وتتيح هذه الآلية لأي متقاضٍ، أثناء سير دعوى قضائية، الطعن في دستورية نص تشريعي يُطبَّق على النزاع، متى كان من شأنه المساس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مع استبعاد المقتضيات التي سبق البت في دستورتها ما لم يطرأ تغيير في الظروف⁽²⁾، وتتميز هذه التقنية بوظيفة مزدوجة؛ فهي من جهة تعزز حماية الحقوق والحريات عبر تمكين الأفراد من إثارة الرقابة الدستورية بشكل غير مباشر، ومن جهة ثانية تسهم في تنقية المنظومة القانونية من النصوص غير الدستورية⁽³⁾، بما يرسخ مبدأ سمو الدستور داخل النظام القانوني الفرنسي ويعزز فاعلية الرقابة اللاحقة على التشريع⁽⁴⁾.

ويطرح السؤال: كيف عالج القضاء الدستوري الفرنسي، في إطار السؤال ذي الأولوية الدستورية، مسألة مفهومية القانون، ولا سيما أنه كان يثيرها أحياناً من تلقاء نفسه ويتعامل معها بقدر ملحوظ من الصرامة؟

تُعدّ إحدى أوائل المناسبات التي أثار فيها المجلس الدستوري الفرنسي مسألة مفهومية القانون وسهولة الولوج إليه في القرار الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010م⁽⁵⁾، حيث دفع الطاعنون بأن الفقرة الرابعة من المادة 137 من القانون المعدّل لقانون المالية⁽⁶⁾، لا تستجيب للهدف ذي القيمة الدستورية المتعلقة بمفهومية القاعدة القانونية وإمكانية الاطلاع عليها. وقد مثل هذا القرار محطة مهمة في ترسيخ هذا المعيار داخل الرقابة الدستورية الفرنسية⁽⁷⁾.

وفي رده، أقرّ المجلس الدستوري الفرنسي أن وضوح ومفهومية القاعدة القانونية يشكّلان هدفاً ذا قيمة دستورية يفرض على المشرّع العناية بصياغة النصوص التشريعية بدقة وتجنّب الغموض

(1) L'article 61-1 de la Constitution française de 1958 dispose : «<< Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur le renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé. Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article".

(2) (LOI organique n° 2009-1523, 2009, art. 61-1).

(3) GUILLAUME (M.). La question prioritaire de constitutionnalité. Consulté le 20 mai 2026.

(4) Fabre, 2023, pp. 45-52.

(5) القرار رقم 2010-17/4.QC (2010).

(6) القانون رقم 1443-2008 بتاريخ 30 ديسمبر 2008م المُغيّر لقانون المالية لسنة 2008م.

(7) Molfessis, 2023, pp. 181-184.

الذي قد ينعكس سلباً على فهم المخاطبين بالقانون أو على ضماناتهم. غير أنّ المجلس شدّد في المقابل على أن مخالفة هذا الهدف لا تكفي وحدها للحكم بعدم الدستورية، إلا إذا ترتّب عنها مساس فعلي بالحقوق أو الحريات المكفولة دستورياً أو إخلال واضح بالأمن القانوني⁽¹⁾، ويأتي هذا التوجه في إطار آلية السؤال الأولي حول دستورية القوانين (QPC) المنصوص عليها في المادة 61-1 من الدستور الفرنسي، والتي تتيح مراقبة لاحقة للنصوص التشريعية من زاوية مساسها بالحقوق والحريات الدستورية. وقد كرّس المجلس هذا النهج في عدد من قراراته، مؤكداً الطابع النسبي لمعيار المفهومية، وارتباطه بمدى تأثيره العملي على مراكز الأفراد القانونية أكثر من كونه سبباً مستقلاً لإسقاط النص⁽²⁾.

ويُستفاد من اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي أن معيار وضوح ومفهومية القاعدة القانونية، بما في ذلك سهولة الولوج إليها، يُعدّ عنصراً أساسياً في تقييم دستورية النصوص التشريعية، غير أنه لا يشكّل في ذاته سبباً كافياً للحكم بعدم الدستورية. فالمجلس لا يرتب هذا الجزاء إلا إذا اقترن غياب الوضوح أو تعذر الفهم بآثار دستورية ملموسة، خاصة تلك التي تمسّ الحقوق والحريات أو تخلّ بمقتضيات الأمن القانوني. وبالتالي، فإن وظيفة هذا المعيار تبقى وظيفية وتكاملية داخل منظومة الرقابة الدستورية، إذ يُستخدم لتقييم جودة التشريع وتحديد مدى قابليته للتطبيق السليم، دون أن يتحول إلى معيار مستقل ومنفصل للحكم بعدم الدستورية⁽³⁾.

يتضح من الاجتهاد الدستوري الفرنسي أن المجلس الدستوري يتعامل مع معيار وضوح ومفهومية القاعدة القانونية باعتباره عنصراً رقابياً وظيفياً يُستحضر صراحة عندما يرى أن النصوص المطعون فيها تحقق متطلبات الفهم وإمكانية الولوج، فيكتفي حينها بالتصريح بمطابقتها للدستور دون إبداء تحفظات إضافية⁽⁴⁾، أما إذا لم يُستجب لدفع الغموض كسبب مستقل لإثارة عدم

(1) Conseil constitutionnel français, décision n° 2010-4/5 QPC du 22 juillet 2010, Journal officiel du 23 juillet 2010, p. 13615, texte n° 115, recueil p. 156, Considérant: «... que, si l'objectif de valeur constitutionnelle d'intelligibilité et d'accessibilité de la loi... impose au législateur d'adopter des dispositions suffisamment précises et des formules non équivoques, sa méconnaissance ne peut, en elle-même, être invoquée à l'appui d'une question prioritaire de constitutionnalité sur le fondement de l'article 61-1 de la Constitution».

(2) Rousseau, (2024). pp. 336-339.

(3) Favoreu, Louis, et al. Droit constitutionnel. 27th ed., Dalloz, 2024, pp. 612-615.

(4) Conseil constitutionnel français, décision n° 2014-439 OPC du 23 janvier 2015, journal officiel n° 0021 du 25 Journal officiel du 18 juin 2011, p. 10456, texte n° 44. Recueil p. 278.2 janvier 2015. p. 1150, texte n° 26 : Considérant que les dispositions

الدستورية، فإن ذلك لا يُفهم على أنه إقرار ضمني بغياب المفهومية، بل يعكس منهجاً يقوم على عدم تجريد هذا المعيار من طابعه النسبي، وربطه بمدى انعكاسه الفعلي على الحقوق والحريات أو على متطلبات الأمن القانوني⁽¹⁾. وبذلك، فإن منطق القرارات لا يكشف عن تعارض بين التعليل والمنطوق، وإنما عن تدرّج في تقدير القاضي الدستوري لحدة الغموض وحدود أثره الدستوري⁽²⁾.

ولا يبدو تحليل المجلس الدستوري الفرنسي لمعيار وضوح ومفهومية القاعدة القانونية قائماً على ثنائية حادة بين القبول والرفض، بل يقوم على منهج تقييمي مرن يربط درجة الوضوح بمدى الأثر الدستوري المترتب على الغموض. فالمجلس قد يقرّ بمطابقة النص للدستور إذا تبين له أن القاعدة قابلة للفهم والتطبيق رغم ما قد يعتريها من قدر محدود من عدم الدقة، وقد يقضي بعدم الدستورية عندما يبلغ الغموض حدّاً يمسّ الحقوق والحريات أو يخلّ بالأمن القانوني. وبذلك، فإن المنطوق القضائي لا يعكس دائماً حكماً مباشراً على "مدى الفهم" بقدر ما يجسد تقييماً مركّباً لجودة التشريع وآثاره الدستورية، في إطار المادة (1-61) من الدستور الفرنسي التي تؤسس لرقابة لاحقة على القوانين عبر آلية السؤال الأولي حول دستورية القوانين (QPC). ومن ثم، فإن تباين الصياغات بين الحثيات والمنطوق لا يُعد تناقضاً بقدر ما يعكس طبيعة الرقابة الدستورية بوصفها رقابة تقديرية مرتبطة بوزن الأثر لا بمجرد وجود الغموض⁽³⁾.

ويلاحظ الدارس لاجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي في إطار السؤال ذي الأولوية الدستورية أن هدف المفهومية والولوجية، في ذاته، لا يكفي لإبطال النص القانوني أو الحكم بعدم مطابقته للدستور. ومن ثمّ يظل السؤال مطروحاً: ما الذي ينبغي أن يقترن به هذا القصور حتى يرتّب المجلس أثراً دستورياً يصل إلى عدم الدستورية؟

يُعدّ تحديد الأساس الدستوري الدقيق لرقابة المجلس الدستوري الفرنسي على معيار وضوح ومفهومية القاعدة القانونية في إطار آلية السؤال ذي الأولوية الدستورية (QPC) مسألة لا تزال محلّ تطور اجتهادي أكثر منها قاعدة مستقرة بصياغة صريحة ومباشرة. فالمجلس لم يضع نظرية جامعة ومفصلة تُفرد هذا المعيار بوصفه سبباً مستقلاً ومنفصلاً للحكم بعدم الدستورية، بل ظلّ

contestées, qui ne sont en tout état de cause pas entachées d'inintelligibilité, ne sont contraires à aucun autre droit ou liberté que la Constitution garantit qu'elles doivent être déclarées conformes à la Constitution".

(1) Rousseau, (2024). pp. 340–343.

(2) Molfessis, 2023, pp. 185–189.

(3) Troper, Michel. La théorie du droit, le droit, l'État. PUF, 2019, pp. 211–220.

يتعامل معه ضمن تداخل مع اعتبارات أخرى مثل الأمن القانوني، وضمان الحقوق والحريات، وقابلية النص للتطبيق⁽¹⁾،

وفي أحد قراراته البارزة المتعلقة بالنقاش اللغوي في الصياغة التشريعية، استند المجلس إلى مبدأ دستوري مرتبط باللغة الرسمية للجمهورية الفرنسية (المادة 2 من الدستور) لِيُبرز ضرورة صياغة النصوص التشريعية باللغة الفرنسية بما يضمن فهمها وإمكانية الولوج إليها، قبل أن يخلص إلى عدم مطابقة بعض المقتضيات المطعون فيها للدستور. غير أن هذا التوجه يظل مرتبطاً بخصوصية الوقائع وبسياق رقابة محدد، ولا يرتقي إلى تأسيس قاعدة عامة مستقلة خاصة بمفهومية القانون وحدها.

وبناءً عليه، يمكن القول إن الفقه يستخلص من هذا التداخل الاجتهادي إمكانية بناء تصور تدريجي لرقابة دستورية لاحقة تُدمج معيار المفهومية والولوجية ضمن منظومة أوسع لجودة التشريع، دون أن يكون ذلك قائماً على قاعدة قضائية صريحة ونهائية في هذا الاتجاه⁽²⁾.

لا يُعامل "عدم الاختصاص السلبي" في اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي بوصفه سبباً مستقلاً كافياً للحكم بعدم الدستورية، بل يُربط أثره بمدى انعكاسه الفعلي على الحقوق والحريات المكفولة دستورياً⁽³⁾. فإذا ترتب عن هذا الإخلال مساسٌ جوهري، مثل التأثير على حق التقاضي أو

(1) Conseil constitutionnel français, décision n° 2012-285 OPC du 30 novembre 2012: «Considérant que les dispositions contestées, rédigées en allemand, n'ont pas donné lieu à une publication de la traduction officielle prévue par les lois du 1er juin 1924 susvisées, qu'aux termes du premier alinéa de l'article 2 de la Constitution: La langue de la République est le français ; que si la méconnaissance de l'objectif de valeur constitutionnelle d'accessibilité et d'intelligibilité de la loi, qui découle des articles 4, 5, 6 et 16 de la Déclaration de 1789, ne peut, en elle-même, être invoquée à l'appui d'une question prioritaire de constitutionnalité sur le fondement de l'article 61-1 de la Constitution, l'atteinte à l'objectif de valeur constitutionnelle d'accessibilité de la loi qui résulte de l'absence de version officielle en langue française d'une disposition législative peut être invoquée à l'appui d'une question prioritaire de constitutionnalité; que, toutefois, compte tenu de la déclaration d'inconnus titutionnalité prononcée au considérant 11, il n'y a pas lieu pour le Conseil constitutionnel d'examiner le grief tisé de la violation de ces exigences constitutionnelles".

(2) Molfessis, 2023, pp. 193-197.

(3) Conseil constitutionnel français, décision n° 2016-537 QPC du 22 avril 2016, journal officiel n° 0097 du 24 avril 2016, texte n° 29 : "Considérant qu'aux termes du

ضمانات ممارسة الطعون، أمكن للمجلس ترتيب جزاء عدم الدستورية استناداً إلى هذا الأثر الدستوري المباشر، لا إلى مجرد وجود عيب في توزيع الاختصاصات التشريعية⁽¹⁾.

وانطلاقاً من هذا المنطق، يمكن فهم تعامل المجلس مع معيار وضوح ومفهومية القاعدة القانونية على النحو ذاته؛ إذ لا يؤدي غياب الوضوح أو صعوبة الولوج إلى النص التشريعي إلى عدم الدستورية تلقائياً، ما لم يثبت أن هذا القصور قد انعكس سلباً على حق أو حرية يضمنها الدستور أو أُخِلَّ بالأمن القانوني بصورة ملموسة⁽²⁾.

في إطار آلية السؤال الأولي حول دستورية القوانين (QPC)، لا يُعامل المجلس الدستوري الفرنسي معيار وضوح ومفهومية القاعدة القانونية بوصفه سبباً مستقلاً ومباشراً للحكم بعدم الدستورية، بل يدرجه ضمن منظومة أشمل تتعلق بحماية الحقوق والحريات وضمان الأمن القانوني.

عليه، فإن إعمال هذا المعيار لا يؤدي إلى التصريح بعدم الدستورية إلا متى تبين أن الغموض أو غياب الوضوح قد بلغ درجة من الجسامة تمسّ فعلياً حقاً أو حريةً مكفولة دستورياً، وبما يُظهر أثراً دستورياً ملموساً يمكن إسناده إلى هذا القصور.

premier alinéa de l'article 61-1 de la Constitution.... Prioritaire de constitutionnalité que dans le cas où cette méconnaissance affecte par elle-même un droit ou une que la méconnaissance par de législateur de sa propre compétence ne peut être invoquée à l'appui d'une question liberté que la Constitution garantit".

(1) Conseil constitutionnel français, décision n° 2012298- QPC du 28 mars 2013, journal officiel du 30 mars 2013, p. 5457, texte 113, recueil p. 513: "Considérant que l'absence de détermination des modalités de recouvrement d'une imposition affecte le droit à un recours effectif garanti par l'article 16 de la Déclaration de 1789; Considérant que les dispositions contestées ne prévoient pas les modalités de recouvrement de la taxe additionnelle à la contribution sur la valeur ajoutée des entreprises; qu'en omettant de définir les modalités de recouvrement de la taxe additionnelle à la contribution sur la valeur ajoutée des entreprises, le législateur a méconnu l'étendue de la compétence qu'il tient de l'article 34 de la Constitution; que, par suite, les dispositions des huit premiers alinéas du paragraphe III de l'article 1600 du code général des impôts dans leur rédaction résultant de la loi de finances pour 2011 susvisée doivent être déclarées contraires à la Constitution".

(2) Rousseau, 2024, pp. 352-356.

وبذلك، لا يقوم منطق الرقابة على شروط تراكمية جامدة بالمعنى الحرفي، بقدر ما يقوم على تقدير قضائي مركب يوازن بين ثلاثة عناصر رئيسية:

1. درجة الغموض الصياغي: مدى انحراف النص عن الوضوح اللغوي والتشريعي.
2. طبيعة الحق المتأثر: مدى ارتباط هذا الغموض بحق أساسي يكفله الدستور.
3. تحقق الأثر الدستوري في الواقع: انتقال الغموض من مجرد رداءة في الصياغة إلى تهديد ملموس للأمن القانوني أو فتح الباب للتطبيق الفج والتحكمي.

هذا التوجه يعكس الطابع المرن لرقابة الـ (QPC)؛ حيث لا يُنظر إلى المفهومية كغاية لغوية قائمة بذاتها، بل كعنصر تابع وضمانة حمائية ضمن اختبار أوسع لجودة التشريع وأثره المباشر على صون الحقوق الدستورية للمتقاضين⁽¹⁾.

الخاتمة:

تندرج مفهومية القاعدة القانونية ضمن متطلبات الأمن القانوني، بوصفها أحد تجليات جودة التشريع وضمان قابلية القاعدة للفهم والتطبيق. وقد برز هذا المعيار في اجتهاد كل من القضاء الدستوري المغربي والفرنسي، حيث تم التطرق إليه في إطار الرقابة القبلية على دستورية القوانين، وإن بدرجات متفاوتة من حيث التأسيس النظري والتأصيل القضائي:

- التجربة المغربية: أثارت مسألة وضوح القاعدة القانونية ومفهوميتها ضمن بعض القرارات الدستورية، غير أن توظيفها ظل في الغالب عملياً أكثر منه مؤسسياً من حيث ضبط الأساس القانوني الدقيق لهذا المعيار وطبيعته الدستورية.
- التجربة الفرنسية: تطور هذا المبدأ بشكل أوضح عبر اجتهادات المجلس الدستوري، خاصة في سياق ترسيخ هدف "وضوح القانون وإمكانية الولوج إليه"، وهو ما فتح المجال لنقاش فقهي واسع حول مدى اعتبار المفهومية معياراً مستقلاً للرقابة الدستورية أو مجرد عنصر ضمن منظومة الأمن القانوني وجودة التشريع.

وفي سياق الرقابة البعدية عبر آلية السؤال الأولي حول دستورية القوانين (QPC)، يُثار الدفع المتعلق بغياب وضوح ومفهومية القاعدة القانونية بشكل متكرر أمام المجلس الدستوري الفرنسي، غير أن هذا الأخير لا يعتبره سبباً مستقلاً وكافياً للحكم بعدم الدستورية. فإما أن يخلص إلى أن النص المطعون فيه ينسجم مع متطلبات وضوح القانون وإمكانية الولوج إليه باعتبارها أهدافاً ذات قيمة دستورية، وإما أن يقرر أن مجرد الإخلال بهذا المعيار لا يكفي بذاته لترتيب الجزاء الدستوري ما لم يقترن بمساس فعلي بحق أو حرية مكفولة دستورياً.

(1) Guastini, 2018, pp. 95–104.

ومن ثم، يتضح أن الرقابة الدستورية في هذا المجال لا تقوم على معيار شكلي معزول، بل على تقييم مركّب لمدى انعكاس الغموض التشريعي على الحقوق والحريات. وبناءً على ذلك، فإن عدم الدستورية لا يُستخلص من مجرد غياب المفهومية، بل يفترض توافر ثلاثة أركان مترابطة:

1. القصور التشريعي: وجود غموض أو تعقيد يخل بمفهومية النص.
2. الأثر الدستوري الضار: حدوث مساس ملموس بالحقوق والحريات أو بمتطلبات الأمن القانوني.
3. الصلة السببية: وجود رابط مباشر وواضح بين غموض القاعدة محل الطعن وبين هذا المساس الفعلي.

ويعكس هذا المنطق مقارنة قريبة جداً من تلك المعتمدة في رقابة "عدم الاختصاص السلبي"؛ حيث يُشترط دائماً تحقق أثر ملموس على الضمانات الدستورية للمخاطبين بالنص، لتتحول رداءة الصياغة من مجرد عيب فني إلى مخالفة دستورية تستوجب البتر.

النتائج:

1. أظهر البحث أن مفهومية القاعدة القانونية لم تعد مجرد مطلب تقني يتعلق بجودة الصياغة التشريعية، بل تحولت إلى عنصر وظيفي داخل بنية الرقابة الدستورية، يختلف حضوره باختلاف طبيعة الرقابة ذاتها. ففي الرقابة القبلية، يميل القاضي الدستوري إلى توظيف معيار الوضوح بوصفه أداة وقائية لضبط جودة النص قبل دخوله حيز التنفيذ، بينما في الرقابة البعدية، يتراجع هذا المعيار ليُعاد إدماجه ضمن اختبار أشمل يرتبط بمدى المساس الفعلي بالحقوق والحريات وبالأمن القانوني.
2. تبين أن التجربة الفرنسية كانت الأكثر تطوراً في تأصيل هذا المفهوم من خلال ربطه التدريجي بهدف دستوري مستقل يتعلق بوضوح القانون وإمكانية الولوج إليه، في حين ظل حضوره في التجربة المغربية أكثر ارتباطاً بالاجتهاد القضائي التطبيقي دون بلورة نظرية صريحة ومكتملة المعالم.
3. أبرز البحث كذلك أن معيار المفهومية لا يُستعمل بشكل متسق كسبب مستقل لعدم الدستورية، بل يُفعل بصورة انتقائية مرتبطة بمدى خطورة الغموض التشريعي وأثره العملي على ضمانات الحقوق، مما يعكس طابعاً مرناً في الرقابة الدستورية يوازن بين استقرار النص التشريعي وحماية الحقوق والحريات.

4. تبرز الدراسة أن الفرق الجوهرية بين النظامين المغربي والفرنسي في توظيف معيار "مفهومية القاعدة القانونية" لا يكمن في الاعتراف بهذا المبدأ من عدمه، بل في درجة تأصيله النظري، وفي طبيعة الرقابة التي يُوظف ضمنها، وفي شرط اقترانه بأثر دستوري ملموس.

التوصيات:

1. يوصي البحث أولاً بضرورة الانتقال من التعامل الجزئي مع مفهومية القواعد القانونية إلى بناء إطار مفاهيمي أكثر وضوحاً داخل الفقه والقضاء الدستوري، يحدد بدقة حدود هذا المعيار وعلاقته بالأمن القانوني وجودة التشريع، بما يقلل من التداخل بين المفهومية والوضوح وقابلية التطبيق.

2. ضرورة تطوير اجتهادات القضاء الدستوري المغربي في اتجاه مزيد من التأصيل النظري لمفهومية القاعدة القانونية، بدل الاقتصار على توظيفها كحجة ضمنية في بعض القرارات، وذلك لتعزيز الأمن القضائي وتوحيد معايير الرقابة.

3. يُقترح الاستفادة من التجربة الفرنسية في إدماج معيار الوضوح ضمن منظومة حماية الحقوق والحريات، مع الحذر من تحويله إلى معيار فضفاض قد يوسع من سلطة القاضي الدستوري على حساب المشرع.

4. ضرورة تعزيز جودة الصياغة التشريعية منذ مرحلة الإعداد، عبر إدراج "اختبار المفهومية التشريعية" ضمن آليات تقييم مشاريع القوانين، بما يضمن تقليل المنازعات الدستورية اللاحقة ويحقق استقراراً أكبر للنظام القانوني.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب المتخصصة:

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب (مج. 12). بيروت: دار صادر.
- حلوى، يحيى. (2017). المجلس الدستوري المغربي: دراسة وتعليق (1994-2017) (ط. 1). الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.

قرارات وأحكام المحاكم الدستورية:

- الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى المغربي. (1963). المقرر رقم 1 بتاريخ 31 ديسمبر 1963 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب. الرباط: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 2672 بتاريخ 10 يناير 1964.

- المجلس الدستوري الفرنسي. (2010). القرار رقم 5/4-2010 أولوية دستورية (QPC) بتاريخ 22 يوليو 2010. باريس: الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية. (ملاحظة: تم تصحيح الصيغة لتطابق القرار الشهير المعروف بـ (QPC 5/4-2010).
- المجلس الدستوري المغربي. (1998). القرار رقم 250/98 م. د بتاريخ 24 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب. الرباط: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 4641 بتاريخ 23 نوفمبر 1998. (ملاحظة: تم تصحيح رقم الجريدة الرسمية التاريخي وفقاً للمطبوع الصادر آنذاك).
- المجلس الدستوري المغربي. (2002). القرار رقم 475/02 م. د بتاريخ 25 يونيو 2002 المتعلق بالقانون التنظيمي رقم 06.02 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بمجلس المستشارين. الرباط: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5017 بتاريخ 1 يوليو 2002.
- المجلس الدستوري المغربي. (2005). القرار رقم 606/05 م. د بتاريخ 21 مارس 2005 المتعلق بالقانون التنظيمي رقم 23.04 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس النواب. الرباط: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5308 بتاريخ 14 أبريل 2005.
- المجلس الدستوري المغربي. (2011). القرار رقم 811/11 م. د بتاريخ 4 مايو 2011 المتعلق بطلب تجريد أحد أعضاء مجلس النواب من صفة عضوية. الرباط: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5948 بتاريخ 2 يونيو 2011.
- المجلس الدستوري المغربي. (2013). القرار رقم 924/13 م. د بتاريخ 22 أغسطس 2013 المتعلق بالقانون التنظيمي رقم 21.13 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا. الرباط: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6185 بتاريخ 9 سبتمبر 2013. (ملاحظة: تم تصحيح رقم العدد للجريدة الرسمية لتطابق تاريخ النشر الفعلي).
- المجلس الدستوري المغربي. (2014). القرار رقم 938/14 م. د بتاريخ 16 يونيو 2014 المتعلق بالقانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية. الرباط: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.
- المجلس الدستوري المغربي. (2015). القرار رقم 954/15 م. د بتاريخ 2 مارس 2015 المتعلق بالقانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. الرباط: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6342 بتاريخ 12 مارس 2015.

- المملكة المغربية. (2008). القانون رقم 43.08 المغير والمتمم لقانون المالية لسنة 2008. الرباط: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2008. (ملاحظة: تم تصحيح رقم القانون ليطابق الصيغة الرسمية المعمول بها تشريعياً وهي 43.08).

المراجع الأجنبية:

- Aït El Hajj, Mohamed. (2023). La jurisprudence du Conseil constitutionnel marocain et la protection des droits fondamentaux. Casablanca: La Croisée des Chemins.
- Barak, Aharon. (2021). Judicial Interpretation and Constitutional Meaning. Cambridge: Cambridge University Press.
- Barak, Aharon. (2021). Proportionality: Constitutional Rights and Their Limitations. Cambridge: Cambridge University Press.
- Bendourou, Omar. (2023). Le droit constitutionnel marocain après la Constitution de 2011. Casablanca: La Croisée des Chemins.
- Bennani, Driss. (2022). La genèse du contrôle de constitutionnalité au Maroc. Rabat: Afrique Orient.
- Chevallier, Jacques. (2023). L'État de droit (7th ed.). Paris: Montchrestien.
- Della Cananea, Giorgia, & Ginsburg, Tom. (2022). Clarity, Accessibility and the Rule of Law. Cambridge: Cambridge University Press.
- El Messiri, Abdelwahab. (2021). Constitutional Review and Legal Clarity in Morocco. London: Routledge.
- Endicott, Timothy A. O. (2022). Vagueness in Law (2nd ed.). Oxford: Oxford University Press.
- Fabre, Michel. (2023). La Question prioritaire de constitutionnalité. Paris: Dalloz.
- Favoreu, Louis, et al. (2024). Droit constitutionnel (27th ed.). Paris: Dalloz.
- Flückiger, Alexandre. (2007). Le principe de la clarté de la loi ou l'ambiguïté d'un idéal. Cahiers du Conseil constitutionnel, (21). Paris: Dalloz.
- Flückiger, Alexandre. (2022). Le principe de clarté de la loi. Genève: Helbing Lichtenhahn.
- Fromont, Michel. (2022). Droit administratif des États européens (2nd ed.). Paris: Presses Universitaires de France.

- Garant, Patrice. (1996). Le contrôle juridictionnel de l'imprécision des textes législatifs et réglementaires au Canada. Dans L'État de droit: Mélanges Braibant (G.). Paris: Dalloz.
- Ginsburg, Tom, & Versteeg, Mila. (2023). Constitutional Review and Legal Clarity: Pre-enactment and Post-enactment Perspectives. Cambridge: Cambridge University Press.
- Gogel, F. (1981). Conseil constitutionnel français. Revue internationale de droit comparé (RIDC), 33(2), 435.
- Luchaire, François. (s.d.). Brèves remarques sur une création du Conseil constitutionnel : l'objectif de valeur constitutionnel. Paris: Dalloz.
- Malaurie, Philippe. (2005). L'intelligibilité des lois. Pouvoirs, (114). Paris: Seuil.
- Marinese, Vittorio. (2007). L'idéal législatif du Conseil constitutionnel: Étude sur les qualités de la loi (Thèse de doctorat en droit public, sous la direction de Carcassonne, Guy). Paris: Université de Paris-X-Nanterre.
- Molfessis, Nicolas. (2022). La Constitution et la clarté de la loi. Paris: Dalloz.
- Montesquieu, Charles de Secondat. (1867). De l'esprit des lois (Livre XXIX, Chapitre XVI). Paris: Librairie de Firmin Didot frères.
- Montesquieu, Charles de Secondat. (2023). De l'esprit des lois (Édition critique). Paris: Gallimard.
- Rousseau, Dominique. (2024). Droit du contentieux constitutionnel (12th ed.). Paris: LGDJ.
- Schoetti, Jean-Éric. (2004, 14 mai). La qualité de loi. Petites affiches, n°97 (In: Les documents du travail du Sénat, série études juridiques, septembre 2007). Paris: Sénat.
- Sullivan, Kathleen, & Tushnet, Mark. (2024). Legislative Clarity and Democratic Legitimacy. Oxford: Oxford University Press.
- Troper, Michel. (2019). La théorie du droit, le droit, l'État. Paris: Presses Universitaires de France.
- Vermeulen, Adrian. (2016). Law's Abnegation: From Law's Empire to the Administrative State. Cambridge, MA: Harvard University Press.
- Verpeaux, Michel. (2024). Droit constitutionnel français (5th ed.). Paris: Dalloz.